بدر التمام في اختصار

الاعتصام

تصنيف

الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

اختصره وعلق عليه

أبي عبد الفتاح محمد السعيد الجزائري

الناشر

دار الجنان الإسلامية

نشر و توزيع

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

الناشر

دار الجنان الإسلامية

للنشر والتوزيع

تطلب من

الإمارات العربية المتحدة

دبا - الفجيرة « ت : ٤٤٤٢٤ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِن مِشْكاةِ القُرآن

قالَ تعالى:

﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾

[المائدة: ٣]

وقالَ تعالى:

﴿وأَنَّ هذا صِراطي مُسْتَقيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

[الأنعام: ١٥٣]

وقالَ تعالى:

﴿ومَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وساءَتْ مَصِيراً﴾.

[النساء: ١١٥]

وقالَ تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم. . .﴾.

[آل عمران: ٣١]

تعريفٌ موجزٌ بصاحب «الاعتصام»

تعريفٌ موجزٌ بصاحب «الاعتصام»

هو أبـو إسحـاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي، الغِرْناطي الدار، الشهير بالشَّاطِبيّ، الأندلسيّ.

كان من ألمع علمـاء عصـره بالأنـدلس، خاصة في علوم العربية والفقه وأصوله، مما مكَّنه من استكناه أسرار الشريعة ومقاصدها.

أثنى عليه عدد من العلماء، فكان بحق من أفذاذ المحقِّقين الأثبات.

○ شيوخه:

استفاد من أئمَّة أعلام يعسُرُ عدُّهم؛ منهم:

١ ـ أبو عبد الله محمد بن الفخار البِيْري (ت ٧٥٤هـ)، الذي أخذ عليه الشاطبيُّ القراءاتِ السبعَ وفقهَ العربية.

٢ ـ أبو جعفر أحمد الشقوريُّ الفقيه النحوي، الذي كان يدرِّس «كتاب» سيبويه، و «ألفية» ابن مالك، و «المدوَّنة».

٣ ـ أبو سعيد فَرج بن قاسم بن أحمد بن لُبّ (ت ٧٨٣هـ)، مفتي غرناطة، وخطيب جامعها.

٤ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري (الجد)، المعروف

ب ـ (المَقَّري الكبير) (ت ٧٥٩هـ).

٥ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التِّلِمْساني، وهو هو.

٦ ـ أبو عليٍّ الزَّواويّ.

٧ ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التِّلِمْساني، (ت ٧٨١هـ بالقاهرة). أخذ عنه «صحيح البخاري»، و«الموطأ» برواية يحيى بن يحيى.

○ تلاميذه:

أخذ عن الشاطبي جماعةٌ من أعلام غرناطة؛ منهم: أبو يحيى بن محمد بن عاصم، وأخوه أبو بكر القاضي، وأبو عبدالله محمد البياني، وأبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي.

○ مؤلَّفاته:

للشاطبي مؤلَّفات أُجْمِع على أنها نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد؛ منها:

١ ـ شرحٌ جليلٌ على «ألفية ابن مالك».

٢ ـ «كتاب المجالس» شرحَ فيه كتاب البيوع من «صحيح البخاري».

٣ ـ «الإفادات والإنشادات» مطبوع.

٤ ـ «الموافقات» مطبوع.

٥ ـ «الاعتصام»، وهذا مختصره بين يديك.

٦ ـ فتاوى مهمة مبثوثة في «المعيار المعرب» للونشريشي.

○ من مليح شعره:

لما تصدّى للإصلاح وبثّ العلم ومقاومة البدع؛ أوذي إيذاء شديداً، فنظم - نثلاً -:

بُلِيتُ يا قَوْمِ والبَلْوَى مُنَوَّعَةُ
بِمَنْ أُدَارِيهِ حَتَّى كَادَ يُرْدِينِي
دَفْعَ المَضَرَّةِ لا جَلْباً لِمَصْلَحَةٍ
فَحَسْبِيَ اللهُ في عَقْلِي وَفي دِينِي

ولقد واجه محناً شديدةً نظير ذبِّه عن السنّة، ومقاومته البدعة. إلا أنه رأى «أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن مسايرة أهل الباطل لا تغني من الله شيئاً»، فكان أن قامت عليه القيامة، وتواترت عليه الملامة، فأثمرتا سفراً جليلاً كان له الطيران الحثيث في عالم الكتب الشرعية، ألا وهو كتاب «الاعتصام».

○ وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - في شعبان سنة (٧٩٠هـ).

○○○○○

تنبيهات وإرشادات لقارىء «بدر التمام في اختصار الاعتصام»

تنبيهات وإرشادات لقارىء «بدر التمام في اختصار الاعتصام»

أنبّهك أيها القارىء الكريم بهذا المختصر إلى جملة إرشادات ونصائح، لعلّك باتّباعها تزداد انتفاعاً ونفعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وإليك بيانها:

١ ـ لتكن نيتك خالصة لله تعالى في قراءته.

٢ ـ لتقرأه بقصد التعرُّف على حقيقة البدعة والابتداع، حتى يتخلص لك دينك، فتعبد الله تعالى بما شرع على لسان رسوله ﷺ.

٣ ـ لتقرأه بتدبُّر حتى تستوعب المعنى وتحكم المبنى، فتعقله عقلاً مؤصّلاً، فيكون ذلك زيادة لك في العلم النافع إن شاء الله تعالى.

٤ ـ لتقرأه ـ إن أمكن ـ في حلقات علميَّة.

٥ ـ إذا ما ناقشت مبتدعاً في خصوص بدعته، فلتكن عفيف العبارة، حكيم التدبير، متمكناً تمكُّناً علميّاً في كل ذلك، كما هو شأن نبيّنا ﷺ فيما أرشده ربه ـ عز وجل ـ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، ولا تكن فظّاً غليظاً، إذ كل ذلك مجانب لهدي المصطفى ﷺ وصحابته والأئمَّة المهديِّين من بعده.

---

(١) النحل: ١٢٥.

٦ ـ احذر من الشَّتم والسبّ، فليس ذلك من العلم والهداية في شيء ﴿ومَنْ تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾(١).

٧ ـ إذا ما همَمْت بإنكار بدعة، أو بيان كونها كذلك، فوازن بين واقعها وأثر إنكارك سلباً أو إيجاباً، وذلك يتطلّب منك فقهاً عميقاً، ونظراً سديداً، ولا عليك ـ إذا كنت فقيراً إليهما ـ أن تستنصح من هو أعلم منك، وأسدُّ نظراً؛ رعياً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وكلُّ ذلك مقرَّر في شريعة رب العالمين، الذي أنت بهديه تدين(٢).

٨ ـ لا تنس تخصيصك من يشاركك سبيل الإصلاح بهذا الكتاب بدعوات صالحات بظهر الغيب، لعلّ الله تعالى ينفعه بك دنيا وأخرى، ولعلّ ـ أخي ـ ولك منه مثلها(٣).

○○○○○

(١) النساء: ٨٠

(٢) تسبب بعضهم عن مثل هذا الفقه فقد فوّت من حسن رجوه الإصلاح، فكان دون مطلوبهم مفاوز.

(٣) عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكّل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكّل به: آمين، ولك بمثل».

رواه مسلم

مقدمة في غربة الإسلام

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يُسْتَفْتَح كل أمر ذي بال.

والصلاة والسلام على سيِّدنا ومولانا محمدٍ نبيِّ الرحمة، وكاشف الغُمَّة، الذي نسخَتْ شريعته كل شريعة، وشَمِلَتْ دعوته كل أُمَّة، فالسالك سبيله معدودٌ في الفرقة الناجية، والناكبُ عنه مصدودٌ إلى الفرق المقصِّرة أو الفرق الغالية، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل.

أما بعد:

فإني أذكرُ أيها الصديق الأوفى في مقدمة يسعني تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ:

«بُدئ الإسلام غريباً، وسيعودُ غريباً كما بُدئ، فطوبى للغُرباء».

قيل: ومَن الغرباء يا رسول الله؟

قال: «الذين يُصْلِحون عند فساد الناس»(١).

---

(١) للحديث روايات متعددة، منها رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»
وأصل الحديث رواه النسائي والترمذي وأحمد وغيرهم بألفاظ مختلفة

جملة المعنى:

أن فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسماً، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها من الآراء المنحرفة، والمذاهب المبتدعة، فحين قام فيهم ﷺ بشيراً ونذيراً؛ سرعان ما عارضوا معروفه بالنكير، ونسبوا إليه - إذ خالفهم في الشرعة ونابذهم في النحلة - كل محال، ورموه بأنواع البهتان، كل ذلك دعاء منهم إلى التأسي بهم، والموافقة لهم على ما ينتحلون، إذ رأوا في خلاف المخالف لهم في بعضهم رداً لما هم عليه، واعتقدوا - إذ لم يتمسكوا بدليل - أن الخلاف يوهن الثقة، ويفتح جهة الاستحسان، بخصوص حين اجتهدوا في الانتصار بعلم، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم - عليه السلام - في محاجة قومه ﴿ما تعبدون * قالوا نعبد أصناماً فنظل لها عاكفين * قال هل يسمعونكم إذ تدعون * أو ينفعونكم أو يضرون * قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون﴾(1).

فحادوا - كما ترى - عن الجواب القاطع المورد مورد السؤال، إلى الاستمساك بتقليد الآباء.

وكذلك كانوا مع النبي ﷺ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم؛ لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم، فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق، والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل الله ﴿قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون﴾، فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وعاد وليهم الحميم عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم

---

(1) الشعراء: ٧٠ - ٧٤

إليه نسبٌ كان أبعد الناس عن موالاته، كأبي جهل وغيره. فأيُّ غربة توازي هذه الغربة؟!

ومع ذلك؛ لم يَكِلْهُ اللهُ إلى نفسه، ولا سلّطهم على النَّيل من أذاه؛ إلا نيلَ المصطفين، بل حفظه وعصمه، وتولّاه بالرعاية والكلاءة، حتى بلّغ رسالة ربِّه.

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها، وعلى توالي تقريرها، تُبعِّدُ بين أهلها وبين غيرهم، وتضع الحدود بين حقِّها وبين ما ابتدعوا، وما زال عليه الصلاة والسلام يدعوهم، فيئوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء، خوفاً من عادية الكفار زمان ظهورهم على دعوة الإسلام

ثم استمرّ تزيُّدُ الإسلام، واستقام على طريقه مدة حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى أن نبغت فيهم نوابغُ الخروج عن السنة، وأصغوا إلى البدع المضلّة

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ.

«كان الإسلام في أوّله مقاوماً، بل ظاهراً، وأهله غالبين، وسوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ممّن لم يسلك سبيله ـ أو سلكه ولكنه ابتدع ـ فيه صولةٌ يعظمُ موقعها، ولا قوةٌ يضعفُ دونها حزبُ الله المفلحون، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتّساق، فالشاذُّ مقهورٌ مضطهدٌ، إلى أن أخذ اجتماعُه في الافتراق الموعود، وقوتُه إلى الضعف المنتظر، والشاذُّ عنه تقوى صولته ويكثرُ سواده. فتكالبتْ على سواد السنة البدعُ والأهواءُ»

وهذه سنَّةُ الله في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله تعالى: ﴿وما أكثرُ الناس ولو حرصتَ بمؤمنين﴾(١)، وقوله: ﴿وقليلٌ من عبادي

---

(١) يوسف: ١٠٣

الشَّكُورُ(١). وليُنجز اللهُ ما وعد به نبيَّه ﷺ من عَوْدِ وصف الغربة إليه، وذلك حين يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة. فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف، كما كان أولاً يُقام على أهل البدعة.

ولا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة ـ استدعاءً إلى موافقتهم ـ لا يزالون في جهادٍ ونزاعٍ، ومدافعةٍ وقراعٍ، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخَّص ممَّا تقدَّم:

أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان

فمن وافق فهو ـ عند المطالِب ـ المصيبُ على أي حال كان، ومن خالف فهو المخطىء المصاب.

ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية!!

وإنَّما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره:

○ جدُّ الشاطبي في طلب العلم وما أوصله إليه.

وذلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل منذ فُتِق للفهم عقلي، ووُجِّهَ شطر العلم طلبي، أنظر في عقليَّاته وشرعيَّاته، وأصوله وفروعه. لم أقتصر منه على علم دون علم، إلى أن منَّ عليَّ الرَّبُّ الكريم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنَّة نبيِّه لم يتركا في سبيل الهداية لقائلٍ ما يقول. ولا أبقيا لغيرها مجالاً يُعْتَدُّ به، وأن الدين قد كَمُل. والسعادة

---

(١) سبأ: ١٣

الكبرى فيما وضع، والسُّنَّة فيما شرع. وما سوى ذلك فضلالٌ وبهتان، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسكٌ بالعروة الوثقى، ومن سواهما فأحلام وخيالات. وقام لي على صحة ذلك البرهانُ الذي لا شبهةَ تطرُقُ حولَ حماه.

فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّرَ اللهُ فيه.

○ تصدِّي الشاطبي لنشر العلم وما لقي في ذلك:

وكنتُ في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخَطابة والإمامة ونحوها. فلما أردتُ الاستقامة على الطريق، وجدتُ نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد.

○ إمَّا اتِّباع العلم وإما العوائد:

فتردَّد النظرُ بين أن أتَّبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بدَّ من حصول نحو ما حصل لمخالفي العوائد، لا سيما إذا ادَّعى أهلها أن ما هم عليه هو السنَّة لا سواها، إلا أن في ذلك العبء الثقيل، مع ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتَّبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخُل تحت ترجمة الضلال - عائذاً بالله من ذلك - إلا أني أُعَدُّ من المؤالفين لا من المخالفين.

فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يُغْنُوا عني من الله شيئاً، فأخذتُ في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامتْ عليَّ القيامة، وتواترتْ عليَّ السلامة.

○ تُهَمٌ أُلصِقَتْ بالشاطبيِّ:

فتارةً نُسِبْتُ إلى القول بأن الدعاء لا ينفعُ ولا فائدة فيه، بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة

وتارة نُسِبْتُ إلى الرفض وبغض الصحابة؛ بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك شأن من سلف في خطبهم، ولا ذكره أحدٌ من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطبة.

وتارة أُحْمِلَ عليّ التزام الحرج والتنطُّع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمتُ في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه، وهم يتعدَّونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم أو غيره. وأئمةُ أهل العلم على خلاف ذلك.

وتارة نُسبتُ إلى معاداة أولياء الله، وسببُ ذلك أني عاديتُ بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنّة المنتصبين -بزعمهم- لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية، ولم يتشبهوا بهم.

وتارة نُسبتُ إلى مخالفة السنة والجماعة؛ بناءً منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها -وهي الناجية- ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان.

○ هذه التُّهم ليست خاصة بالشاطبيِّ:

وكذبوا عليّ في جميع ذلك، أو وهِمُوا، والحمد لله على كل حالٍ فقلّما تجد عالماً مشهوراً، أو فاضلاً مذكوراً، إلّا وقد نُبِزَ بهذه الأمور أو بعضها؛ لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سببُ الخروج عن السنة الجهلُ بها، والهوى المتَّبع الغالبُ على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك حُمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، ورجع بالتشنيع عليه، والتقبيح لقوله وفعله، حتى يُنسب هذه المناسب.

○ أُويْس القرني: قولُ الحقِّ لا يترك للمرء صديقاً

وقد نُقل عن سيد العباد بعد الصحابة أُويس القرني أنه قال

بأنَّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لم يدعا للمؤمن صديقاً، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى والله لقد رموني بالعظائم، وايْمُ الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ؛ لأن المؤالف على وصفه الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسوم السنة، حتى مدّت البدع أعناقها، فأشكل مرماها على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح

○ الدّافع لتأليف كتاب «الاعتصام»:

ولما وقع عليَّ من الإنكار ما وقع ـ مع ما هدى الله إليه وله الحمد ـ لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ، وحذّر منها، لعلي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات، لعلي أجلو بالعمل سناها، وأُعدّ يوم القيامة فيمن أحياها

وعلى طول العهد، ودوام النظر، اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة، وفروعٌ طالت أفنانها، لكنْ تنتظمها تلك الأصول، وقلّما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت النفس إلى بثّها

○ سبب انقلاب السنة إلى بدعة والبدعة إلى سنة في نظر العامة

لأنه لما كثرت البدع، وعمّ ضررها، وبدا الإنكار على العامل بها، وسكوت المتأخرين عن الإنكار لها، صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى السنة كالخارج عنها، والتبس بعضها ببعض، فتأكّد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم

○ إحياء السنن وقمعُ البدع ليس بالهيّن. وكلمةُ عمر بن عبد العزيز في ذلك

مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقدُ المساعد، ينحو نحو عمر بن

عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ في العمل، حيث قال:

«ألا وإني أعالجُ أمراً لا يُعينُ عليه إلا الله، قد فني عليه الكبيرُ، وكبُر عليه الصغيرُ، وفصُح عليه الأعجميُّ، وهاجر عليه الأعرابيُّ، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحقّ غيره».

○ وجوب الحزم في بثّ العلم بعد التمكُّن منه

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه، غير أنه أمرٌ لا سبيل إلى إهماله، ولا يسعُ أحداً ممّن له مُنّةٌ إلا الأخذُ بالحزم والعزم في بثّه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيتُه لا حجة فيها على الحق ألاّ يُرفع منارُه، ولا تُكشف بتجلّي أنوارُه.

○ الشاطبيُّ يشاورُ في تأليف «الاعتصام» ويستخيرُ

ثم إني أخذتُ في ذلك مع بعض الإخوان، ورأوا أنّه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشرهُ، وأنّه ـ بحسب الوقت ـ من أوجب الواجبات، فاستخرتُ الله تعالى في وضع كتاب يشتملُ على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وسمّيتُه بـ «الاعتصام».

والله أسألُ أن يجعلهُ عملاً خالصاً، ويجعل ظلّ الفائدة به ممدوداً لا قالصاً، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً. ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم

○○○○○

الباب الأوَّل

في تعريف البدعة وبيان معناها وما اشتقَّ منها لفظا

○ **أصل المادَّة:**

أصل مادة (بَدَعَ) للاختراع على غير مثال سابق:

ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [1]، أي: مخترعهما من غير مثال سابق متقدِّم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [2]، أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدَّمني كثيرٌ من الرسل.

ويقال: ابتدع فلانٌ بدعةً، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق.

○ **تعريف البدعة اصطلاحاً:**

فالبدعة إذنْ عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة.

---

(١) البقرة: ١١٧.

(٢) الأحقاف: ٩.

شرح التعريف:

فالطريقة، والطريق، والسبيل، والسَّنن بمعنى واحد، وهو ما رُسم للسلوك عليه

وإنما قُيِّدت بالدين؛ لأنها فيه تُخترع، وإليه يضيفها صاحبها

وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسمَّ بدعة؛ كإحداث الصنائع التي لا عهد بها فيما تقدَّم

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم: فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها؛ خُصَّ منها ما هو المقصود بالحدِّ، وهو القسم المخترع، أي: طريقة ابتُدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والصرف وأصول الفقه، وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع

إشكال وجوابه

فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع

فالجواب: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه

ولو سُلِّم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص؛ فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمدٌّ من قاعدة المصالح المرسلة

فعلى هذا لا يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً.

* وقوله في الحد: «تضاهي الشرعية» يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادةٌ لها من أوجه متعددة

أوجُه مخالفة البدعة للعبادة المشروعة:

١ ـ منها: وضعُ الحُدود: كَالناذر للصيام قائماً لا يقعُد. والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار في المأكل والمشرب على صنف دون صنف من غير علَّة.

٢ ـ ومنها: التزامُ الكيفيّات والهيئات الخاصّة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوتٍ واحد.

٣ ـ ومنها: التزام العبادات المعيّنة في أوقاتٍ معيّنة لم يوجد لها ذلك التعيينُ في الشريعة.

* وقوله: «يقصدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله تعالى». هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها. وذلك أن أصل الدخول فيها يحثّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون﴾(١)، فكأنّ المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبيَّن له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ.

وقد تبيَّن بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات.

* وفي الحدِّ معنى آخر ممّا يُنظَرُ فيه:

وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: «إنها طريقةٌ في الدين مخترعةٌ...» إلى آخره، يدخل في عموم لفظها البدعة التَّركيَّة، كما يدخل فيه البدعةُ غيرُ التركيَّة، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل ـ مثلاً ـ قد يكون حلالاً بالشرع، فيحرِّمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً.

فبهذا الترك إما أن يكون لأمرٍ يُعتبرُ مثلُه شرعاً أو لا

(١) الذاريات: ٥٦.

فإن كان الأمر بالعكس فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يُطلبُ تركه، كالذي يحرِّم على نفسه الطعام الفلانيّ من جهة أنه يضرُّه في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك. فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض، فإن الترك هنا مطلوبٌ، وإن قلنا بإباحة التداوي؛ فالترك مباح. فهذا راجعٌ إلى العزم على الحِمْيَةِ من المضرَّات

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به؛ حذراً ممَّا به البأس، فذلك من أوصاف المتَّقين

وكتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراءً للدِّين والعرض

وإن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تديُّناً أو لا

فإن لم يكن تديُّناً، فالتارك عابثٌ بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة، إذ لا يدخل تحت لفظ الحدِّ، لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحلَّ الله

وأما إن كان الترك تديُّناً فهو الابتداع في الدين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً، فصار التركُ المقصودُ معارضةً للشارع في شرع التحليل، وفي مثله نزل قوله تعالى

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طيِّبات ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحبُّ المعتدين﴾(1)

فنهى أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تُشعِرُ بأن ذلك اعتداءٌ لا يحبُّه الله، وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ

---

(1) المائدة: ٨٧.

«مَنْ رغبَ عن سنّتي فليس منّي»[1]

فإذن؛ كل مَن منع نفسه من تناول ما أحلَّ الله من غير عذرٍ شرعيٍّ؛ فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنّة تديُّنًا هو المبتدع بعينه.

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندبًا أو وجوبًا؛ هل يسمى مبتدعًا أو لا؟

فالجواب: أن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التديُّن؛ إما كسلًا، أو تضييعًا، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية.

فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب؛ فمعصية، وإن كان في ندب؛ فليس بمعصية إذا كان الترك جزئيًّا، وإن كان كليًّا؛ فمعصية حسبما تبيّن في الأصول.

والثاني: أن يتركه تديُّنًا.

فهذا الضرب من قبيل البدع؛ حيث تديَّن بضدّ ما شرع الله.

○○○○○

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١) مرفوعًا، وانظر «السنة» لابن أبي عاصم (رقم ٦١ و٦٢).

الباب الثاني

في ذمّ البدع وسوء مُنْقَلَبِ أهلها

الباب الثاني

في ذمِّ البدعِ وسوءِ مُنْقَلَبِ أهلها

لا خفاء أن البدع من حيث تصوُّرها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم، وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام.

ذم البدع من جهة النظر

أما النظر فمن وجوه:

○ أحدها: أنه قد عُلم بالتجارب أن العقول غير مستقلّة بمصالحها استجلابًا لها، أو مفاسدها استدفاعًا لها:

لأنها إما دنيوية أو أخروية:

فأما الدنيوية؛ فلا يَسْتَقِلُّ باستدراكها على التفصيل البتة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، فلولا أن منّ الله على الخلق ببعثة الأنبياء؛ لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

وأما المصالح الأخروية؛ فأبعد عن مصالح العقول من جهة وضع أسبابها،

وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

فعلى الجملة: العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي، فالابتداع مضادٌّ لهذا الأصل.

○ **الثاني: أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان**

لأن الله تعالى قال فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[1].

وفي حديث العرباض بن سارية: وعظ رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها الأعينُ، ووجلتْ منها القلوب.

فقلنا: يا رسول الله! إن هذه موعظةُ مودِّعٍ، فما تعهدُ إلينا؟

قال: «تركتُكم على البيضاء، ليلها كنهارها، ولا يزيغُ عنها بعدي إلا هالك. ومن يعشْ منكم بعدي، فسيرى اختلافاً، فعليكم بما عرفتم من سُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[2].

وثبت أن النبيَّ ﷺ لم يمت حتى بيَّن جميع ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدُّنيا[3]، وهذا لا مخالفَ عليه من أهل السنة.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال:

«حسن صحيح»

وصححه الألباني ـ حفظه الله ـ في «السنة» لابن أبي عاصم (رقم ٢٦).

(٣) جاء ببيان الأمور المفصلة، وهدى إلى أمور تدبر بالإجمال، والقواعد الكلية كمشروعية الشورى، وطاعة أولي الأمر فيما يستنبطون من الأحكام باجتهادهم، وقواعد التيسير ورفع الحرج والضرورات، وغير ذلك مما يوافق كل زمان وكل حال.

فإذا كان كذلك؛ فالمبتدعُ إنما حاصلُ قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتمّ، وإنه بقي منها أشياء يجب أو يُستحبُّ استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً كمالَها وتمامَها من كل وجه؛ لم يبتدع ولا استدرك عليها.

وقائل هذا ضالٌّ عن الصراطِ المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعتُ مالكاً يقول:

«مَن ابتدعَ في الإسلام بدعةً يراها حسنةً؛ فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١)، فما لم يكن يومئذٍ ديناً؛ فلا يكون اليومَ ديناً».

○ الثالث: أن المبتدع معاندٌ للشرع ومشاقٌّ له

لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العباد طرقاً خاصةً على وجوهٍ خاصةٍ، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعدِّيها، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول رحمةً للعالمين.

والمبتدع رادٌّ لهذا كله، فإنه يزعُم أن ثَمَّ طرقاً أُخر، ليس ما حصرهُ الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمتعيِّن، كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم.

بل ربما يُفهَمُ من استدراكه الطرقَ على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع؛ فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصودٍ؛ فهو ضلالٌ مبينٌ.

○ الرابع: أن المبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع

لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو

---

(١) المائدة: ٣.

المنفرد بذلك، ولو كان التشريع من مُدْرَكات الخلق، لم تنزل الشرائع، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً، حيث شرع مع الشارع، وردَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك.

○ الخامس: أنه اتِّباع للهوى:

لأن العقل إذا لم يكنْ متبعاً للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتِّباع الهوى، وأنه ضلالٌ مبينٌ.

ألا ترى قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(1)؟

فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهما الحق والهوى. وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾(2).

وهذه الآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه، فلا أحد أضلُّ منه.

وهذا شأن المبتدع، فإنَّه اتَّبع هواه بغير هدى من الله.

تنبيهٌ مهمٌّ:

والآية المذكورة عيَّنت للاتِّباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علمٌ وحقٌّ وهدى.

---

(1) ص: ٢٦.

(2) القصص: ٥٠.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يُذكر في القرآن إلا في سياق الذم، ولم تجعل ثمَّ طريقاً ثالثاً، ومن تتبَّع الآيات ألفى ذلك كذلك.

حكم العقل المجرَّد قاعدة مزلزلة:

وإذا ثبت هذا، وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى؛ تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرَّد. فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجالٌ إلا من تحت نظر الهوى، فهو إذاً اتباعُ الهوى بعينه في تشريع الأحكام.

ذمُّ البدَع من جهة النقل

وأما النقل؛ فمن وجوه:

○ أحدها: ما جاء في القرآن ممَّا يدلُّ على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة:

فمن ذلك قول الله تعالى:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(1)

فالصراط المستقيم: هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة.

والسُّبل: هي سبل أهل الاختلاف، الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، وليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي من حيث هي معاصٍ لم يضعها أحدٌ طريقاً تُسلكُ دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاصٌّ بالبدع المحدَثات.

---

(1) الأنعام: ١٥٣

وعن مجاهد في قوله: ﴿ولا تتبعوا السُّبُلَ﴾، قال:

«البدع والشبهات».

٢ ـ ﴿وعلى الله قصدُ السَّبيلِ ومنها جائرٌ ولو شاء لهداكُمْ أجْمعين﴾[1].

فالسبيل القصد هو الطريق الحق، وما سواه جائرٌ عن الحق؛ أي: عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، وكفى بالجائر أن يُحذَّرَ منه، فالمساق يدلُّ على التحذير والنهي.

وعن مجاهد:

«﴿قصدُ السبيلِ﴾؛ أي: المقتصد منها بين الغلوِّ والتقصير».

وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

٣ ـ ﴿إنَّ الذين فرَّقوا دينَهُمْ وكانُوا شيعاً لَسْتَ منْهُمْ في شيْءٍ إنَّما أمْرُهُمْ إلى الله ثُمَّ يُنبِّئُهُمْ بما كانُوا يفْعلُونَ﴾[2].

قال ابن عطيَّة:

«هذه الآية تعمُّ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمُّق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل، ومظنَّة لسوء المعتَقد».

والآيات المصرِّحة والمشيرة إلى ذمِّهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة، فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه ـ إن شاء الله ـ الموعظة لمن اتَّعظ، والشفاء لما في الصدور.

---

(١) النحل: ٩.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

○ **الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث.**

وهي كثيرة، تكاد تفوت الحصر، إلا أنا نذكر ما تيسَّر مما يدلُّ على الباقي، فمن ذلك:

١ - ما في «الصحيح» من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال:

«مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[(١)].

وفي رواية لمسلم:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[(٢)].

٢ - وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[(٣)].

٣ - وروى الترمذي وصححه، وأبو داود، وغيرهما، عن العرباض بن سارية قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفَتْ منها العيونُ، ووَجِلَت منها القلوب.

فقال قائل: يا رسولَ الله! كأنَّ هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟

---

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٥ / ٣٠١ و ١٣ / ٣١٧)، ومسلم (٣ / ١٣٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣ / ١٣٤٤).

(٣) مسلم (٤ / ٢٠٦٠).

فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(1).

٤ ـ وفي «الصحيح» عن حذيفة أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟

قال: «نعم، قومٌ يستنُّون بغير سنّتي، ويهتدون بغير هديي».

قال: قلتُ: هل بعد ذلك الشرِّ شرٌّ؟

قال: «نعم، دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها».

قلت: يا رسول الله! صِفْهُم لنا.

قال: «نعم، هم من جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا».

قلت: فما تأمرني إن أدركتُ ذلك؟

قال: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم».

قلت: فإن لم يكن إمام ولا جماعة؟

قال: «فاعتزلْ تلك الفرق كلّها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»(2).

---

(1) أبو داود (٥/١٣)، والترمذي (٧/٤٣٨ ـ بتحفة الأحوذي)، وابن ماجه (١/١٥)، وأحمد (٤/١٢٦ ـ ١٢٧)، وصححه شيخنا العلامة الألباني ـ حفظه الله ـ في «السلسلة» (٢/٦٤٧). [الناشر]

(2) البخاري (٣٤١١، ٣٤١٢، ٦٦٧٣)، ومسلم في «الإمارة» (رقم ١٨٤٧).

○ الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين:

أ ـ فمما جاء عن الصحابة:

١ ـ ما صح عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب الناس، فقال:

«أيها الناس! قد سُنّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً» وصفّق بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدَّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا...».

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

«اتَّبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم»[1].

وقال أيضاً: «أيها الناس! لا تبتدعوا، ولا تنطَّعوا، ولا تعمَّقوا، وعليكم بالعتيق[2]. خذوا ما تعرفون، ودعوا ما تُنكرون».

وعنه أيضاً: «القصد[3] في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة».

٣ ـ عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: «لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به، إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ».

ب ـ ومما جاء عمَّن بعد الصحابة:

١ ـ عن أبي إدريس الخولاني قال:

«لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيعُ إطفاءها أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعة

---

(١) رواه الدارمي (١ / ٦٩)، وإسناده صحيح.

(٢) العتيق: القديم والكريم والخيار من كل شيء. «مختار الصحاح».

(٣) القصد: العدل والوسط. «مختار الصحاح».

لا أستطيعُ تغييرها».

٢ ـ وعن سفيان أنه كان يقول:

«لا يستقيم قولٌ إلا بعمل، ولا قولٌ وعملٌ إلا بنيَّة، ولا قولٌ ولا عملٌ ولا نيةٌ إلا موافقاً للسنَّة».

٣ ـ وقال رجل لأبي بكر بن عياش: يا أبا بكر! مَن السنِّيُّ؟ قال:

«الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها».

٤ ـ وعن مقاتل بن حيان قال:

«أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ، وأشرارهم، فإياك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء؛ فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً، وأشدُّ اضطراباً، وأكثر صواعق، وأبعد مذهباً من البحر وما فيه. فتلك مطيَّتك التي تقطع بها سفرَ الضُّلال: اتباع السنة».

○ الوجه الخامس: ما جاء في ذمِّ الرأي المذموم

وهو المبنيُّ على غير أُسٍّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة. فإن جميع البدع إنما هي رأيٌ على غير أصل، فإذا كان كذلك، فذمُّ الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة.

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

«أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلَّتت منهم أن يرووها، فاشتقوا الرأي»[2].

---

(١) ساق المصنف ـ رحمه الله ـ في الوجه الرابع من نقل ما جاء عن الصوفية. حذفناه؛ لأنه فيما سبق من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين غُنية وكفاية.

(٢) في «إعلام الموقعين»: «فاستبقوها بالرأي».

قال سحنون:

«يعني البدع».

○ الوجه السادس بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة والمعاني المذمومة:

فاعلموا أن البدعة:

١ ـ لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات.

٢ ـ ومخالطة صاحبها تنزع منه العصمة، ويوكل إلى نفسه.

٣ ـ والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام، فما الظن بصاحبها؟! وهو ملعون على لسان الشريعة.

٤ ـ وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء.

٥ ـ ومانعة من الشفاعة المحمّدية.

٦ ـ وعلى مبتدعها إثم من عمل بها.

٧ ـ ورافعةٌ للسنن التي تقابلها.

٨ ـ وليس له من توبة.

٩ ـ وتلقى عليه الذلّة والغضب من الله.

١٠ ـ ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ.

١١ ـ ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة.

---

(١) [illegible]
«وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

١٢ ـ وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا.

١٣ ـ ويسودُّ وجهه يوم القيامة في الآخرة، ويعذَّب بنار جهنم.

١٤ ـ وقد تبرَّأ منه رسول الله ﷺ وتبرأ منه المسلمون.

١٥ ـ ويُخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة على عذاب الآخرة.

*** فأما أنَّ البدعة لا يُقْبَلُ معها عمل:**

فإنه قد جاء عن عبد الله بن عمر:

«إذا لقيت أولئك[1]، فأخبرهم أني بريءٌ منهم، وأنهم برآءُ مني، والذي يحلفُ به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثلُ أُحُدٍ ذهباً فأنفقه، ما تقبَّله الله منه، حتى يؤمن بالقدر»[2].

ومثله حديث الخوارج، وقوله فيهم:

«يمرُقُون من الدين كما يمرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّة»، بعد قوله: «تحقِرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم» الحديث[3].

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعته، فكل مبتدع يُخاف عليه مثل من ذكره. فإن كون المبتدع لا يُقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يُقبل له بإطلاق على أي وجه وقع، وفاق سنة أو خلافها، وإما أن يراد به لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة، دون ما لم يبتدع فيه.

---

(١) يعني: المنكرين منهم.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (رقم ١).

(٣) انظر تخريج هذا الحديث وما في معناه في «السنة» لابن أبي عاصم (ص ٤٢٤ ـ ٤٢٧) بتخريج شيخنا العلامة الألباني ـ حفظه الله ـ. [الناشر]

فأما الأول:

فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

١ ـ أن يكون على ظاهره من أن كلَّ مبتدع أيّ بدعة كانت؛ فأعماله لا تُقْبَلُ معها، داخلتْها تلك البدعة أم لا.

ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً.

٢ ـ أن تكون بدعته أصلاً يتفرَّع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق(١)؛ فإن عامة التكليف مبنيٌّ عليه، لأن الأمر إنما يردُ على المكلَّف من كتاب الله أو سنَّة رسوله، وما تفرع منهما راجع إليهما، فإن كان وارداً من السنة؛ فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً(٢)، وإن كان وارداً من الكتاب؛ فإنما تبيِّنه السنة، فكل ما لم يُبيَّن في القرآن؛ فلا بدّ للمُطَّرِح نقل الآحاد أن يستعمل رأيه فيه، وهو الابتداع بعينه، فيكون كل فرع ينبني على ذلك الأصل بدعة لا يُقْبَل منه شيء، كما في «الصحيح»:

«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»(٣).

وكما كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل، فإن الأعمال بالنيات، وإنما

---

(١) انظر لردّ هذه البدعة: «الصواعق المرسلة» لابن القيم.

(٢) السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر.

وأما الأحاديث القولية؛ فقد ذكروا جملة أحاديث منها، قالوا: إنها متواترة.

ويرى بعض الحفاظ كثيراً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة [ر].

(٣) سبق تخريجه.

لكل ما نوى(١).

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار السنية؛ جاءت تواتراً أو آحاداً، وأنه إنما يرجعُ إلى كتاب الله.

ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تُخرج صاحبها عن الإسلام.

٣ ـ أن صاحب البدعة في بعض الأمور العمليَّة أو غيرها قد يجرُّه اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يُبطل عليه جميع عمله.

بيان ذلك أمثلة: منها أن يترك العقل مع الشرع في التشريع. فيا ليت شعري، هل حَكَّم هؤلاء في التعبُّد لله شرعه أم عقولَهم؟! بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكماً متَّبعاً.

وهٰذا هو التشريع الذي لم يبقَ للشرع معه أصالة.

فكل ما عمل هذا العامل مبنيٌّ على ما اقتضاه عقله، وإن شرَّك الشرع ـ فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع.

وأما الثاني:

وهو أن يُراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة، فيظهر أيضاً

ويدلُّ عليه الحديث المتقدم: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»(٢)

والجميع من قوله: «كل بدعة ضلالةٌ»(٣)؛ أي: صاحبها ليس على الصراط

(١) يشير إلى حديث عمر الذي أخرجه البخاري (١)، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم كثير.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (١٣/ ٢٤٩)، ومسلم (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).

لمستقيم، وهو معنى عدم القبول.

* وأما أن صاحب البدعة تُنزعُ منه العصمة، ويوكل إلى نفسه:

فإن الله تعالى بعث إلينا محمداً رحمةً للعالمين، ولم يَرُدَّنا إلى تدبير أنفسهم، لعلمه بأنهم لا يستطيعون ذلك، ولا يستقلون بدَرْك مصالحهم. فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً. فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة وقد حلّ يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة؟!

قال الله تعالى:

﴿واعْتَصِمُوا بحبْلِ الله جميعًا ولا تفرَّقُوا﴾ (1)

والفرقة من أخص أوصاف المبتدعة، لأنه خرج عن حكم الله، وباين جماعة أهل الإسلام.

* وأما أن الماشي إليه والموقِّر له معين على هدم الإسلام

فلما صح من قوله ﷺ:

«من أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (2) الحديث.

فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ لأجل بدعته.

---

(1) آل عمران (103)

(2) «صحيح البخاري» (1 / 661)، (باب فضائل المدينة)، و«صحيح مسلم مع النووي» (9 / 141)، (باب: فضائل المدينة)

وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشدُّ من هذا، كالضرب والقتل[1]، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

مساوىء توقير المبتدع:

وأيضاً؛ فإن توقير صاحب البدعة مظنَّةٌ لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفاتُ الجهّال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خيرٌ مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتّباع أهل السنة على سنّتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّر من أجل بدعته، صار ذلك كالحادي[2] المحرِّض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال، فتحيى البدعُ، وتموتُ السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

* وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة:

فلقوله ﷺ:

«من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة ...»[3] الحديث.

---

(١) الضرب والقتل وما شابههما من تعزير مما قصرته الشريعة على السلطان المسلم، لا عموم الأفراد وجمهور المسلمين فليس لهم ذلك، كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، خلافاً لمن شذَّ من الطوائف المبتدعة قدامى وعصريين!!

(٢) كالحادي: أي كالسائق. والحدو: سوق الإبل والغناء لها. «مختار الصحاح» مادة (حدا).

(٣) سبق تخريجه.

*** وأما أنه يزداد من الله بعداً:**

فلما رُوِي عن الحسن أنه قال:

«صاحب البدعة ما يزداد من الله اجتهاداً، صياماً وصلاةً، إلا ازداد من الله بعداً».

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«يخرج من ضئضئ هذا قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم» ... إلى أن قال: «يمرُقون من الدين كما يمرُقُ[1] السهم من الرَّمِيَّة»[2].

فبيَّن أولاً اجتهادهم، ثم بيَّن آخراً بعدهم من الله تعالى.

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقرِّبه إلى الله تعالى إلا العمل بما شَرَعَ، وعلى الوجه الذي شَرَعَ.

*** وأما أن البدع مظنَّةُ إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام**

فلأنها تقتضي التفرق شيعاً. وقد أشار إلى ذلك القرآن

﴿ولا تكونوا كالذين تفرَّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهُمُ البيِّناتُ﴾[3]

*** وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ:**

فلما ثبت في «الصحيح»[4]:

---

(١) يمرق: يخرج. «مختار الصحاح».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

(٤) البخاري (٣١٧١، ٣٢٦٣، ٤٣٤٩، و٤٣٥٠، ٤٤٦٣، و٦١٥٩، و٦١٦٠، و٦١٦١)

«أوّل مَن يُكسى يومَ القيامة إبراهيمُ، وإنه سيُؤتى برجالٍ من أُمّتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال ـ إلى قوله ـ فيقال: لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم».

فبيّن أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله ﷺ، وإنما قال:

«فأقول لهم: سحقاً؛ كما قال العبد الصالح».

ويظهر أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر؛ لقوله: «وإنه سيؤتى برجال من أُمتي»، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نُسبوا إلى أُمته.

* **وأما أنّها رافعة للسُّنن التي تقابلها:**

فقد تقدّم الاستشهاد عليه في أن الموقِّر صاحبها معينٌ على هدم الإسلام.

* **وأما أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة:**

فلقوله تعالى:

﴿ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلّونهم بغير علم﴾[1].

ولما في «الصحيح» من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«من سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها ...» الحديث[2].

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر:

«ما من نفسٍ تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها؛ لأنه أوّل من سنّ القتل»[3].

---

(١) النحل: ٢٥

(٢) «صحيح مسلم» (ص ٧٠٤ ـ ٧٠٦، ٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٠٣ ـ ١٣٠٤)

وهذا التعليل يُشْعِرُ بمقتضى الحديث قبله، إذ علَّل تعليق الإثم على ابن آدم؛ لكونه أوَّل من سنَّ ما لا يرضاه الله ورسوله، فهو مثله، إذ لم يتعلق الإثم بمن سنَّ القتل لكونه قتلاً، بل لكونه سنَّ سنة سوء، وجعلها طريقاً مسلوكة.

فليتَّقِ اللهَ امرؤٌ ربَّه، ولينظر قبل الإحداث في أي مَزِلَّةٍ يضع قدمه؟

ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه، ولا شعرَ أنه من عمله.

*** وأما أن صاحبها ليس له توبة:**

فلما جاء من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«إنَّ الله حَجَرَ التوبة عن كل صاحب بدعة»(1)

*** وأما أنَّ المبتدع يُلقى عليه الذل في الدُّنيا والآخرة**

فلقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾(2)

فهو عمومٌ فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افتراءً على الله.

*** وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ:**

فلحديث «الموطأ»:

«فليذادنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعير ...»

---

(1) انظر: «السلسلة الصحيحة» (1620).

(2) الأعراف: 153.

* **وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً:**

فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثيرٍ من فرقهم؛ مثل الخوارج والقدرية وغيرهم.

ودلّ على ذلك ظاهرُ قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(1).

وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(2)

والعلماء إذا اختلفوا في أمرٍ هل هو كفرٌ أم لا؟! فكل عاقل يربأ بنفسه أن يُنسب إلى خطة خسفٍ كهذه، بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا: هل أنت كافر أم ضالٌّ غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك وأنت حلال الدم.

* **وأما أنه يُخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذُ بالله:**

فلأن صاحبها مرتكبٌ إثماً، وعاصٍ لله حتماً، مصرٌّ على ما نهى الله عنه، ومَن مات مصراً على المعصية؛ فيُخاف عليه.

* **وأما اسوداد وجهه في الآخرة:**

فلقوله تعالى:

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(2).

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ:

«يعني يوم القيامة، حين تبيضُّ وجوهُ أهل السنة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما».

---

(1) الأنعام: 159.

(2) آل عمران: 106.

* **وأما البراءة منه:**

ففي قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[1]

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في أهل القدر:

«إذا لقيتَ أولئكَ فأخبِرْهُمْ أني بريءٌ منهم، وأنهم برآء مني»[2].

* **وأمَّا أنَّه يُخشى عليه الفتنة:**

فلما حكى ابن العربي عن الزُّبير بن بكار قال:

«سمعتُ مالكَ بن أنس، وأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله! من أين أُحْرِمُ؟ قال: من ذي الحُلَيْفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أُريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأيُّ فتنة هذه؟ إنما هي أميالٌ أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعتُ الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»[3].

وهذه الفتنة التي ذكرها مالكٌ ـ رحمه الله ـ تفسيرٌ للآية هي شأن أهل البدع، وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنَّه نبيُّه ﷺ دون ما اهتدَوْا إليه بعقولهم.

فهذه جملةٌ يُسْتَدَلُّ بها على ما بقي.

(١) الأنعام: ١٥٩

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، (١)

(٣) النور: ٦٣

○ سرُّ تسمية البدعة ضلالةً والمبتدع ضالاً:

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هٰذا الموضع شرحُ معنى عامٌ يتعلَّق بما تقدَّم، وهو أن البدعة ضلالة، وأن المبتدع ضالٌّ ومضلٌّ؛ بخلاف سائر المعاصي، فإنها لم توصف ـ في الغالب ـ بوصف الضلالة، إلا أن تكون بدعةً أو شبه بدعة، وكذلك الخطأ في المشروعات لا يسمَّى ضلالاً، ولا يُطْلَقُ على المخطىء اسم ضالٌّ؛ كما لا يطلق على المتعمِّد لسائر المعاصي.

وإنما ذلك؛ لأن الضلال والضلالة ضدُّ الهدْي والهُدى.

والعرب تطلقُ الهدى حقيقةً في الظاهر المحسوس، فتقول: هديتُه الطريق، وهديتُه إلى الطريق.

وضدُّه الضلال، وهو الخروج عن الطريق، ومنه: البعير الضالُّ، والشاةُ الضَّالَّة.

ورجلٌ ضلَّ عن الطريق: إذا خرج عنه؛ لأنه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هادٍ يهديه، وهو الدليل.

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضالٌّ من حيث ظنَّ أنه راكبٌ للجادَّة.

فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضلَّ في أدلَّتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذَ الانقياد تحت أحكام الله.

وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوى أوَّل مطالبه، وأخذ الأدلَّة بالتبع.

فإذا انضم إلى ذلك الجهلُ بأصول الشريعة، وعدمُ الاضطلاع بمقاصدها،

كان الأمر أشدَّ وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع.

فإذا غلب الهوى، أمكن انقيادُ الأدلة إلى ما أراد منها[1].

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممّن ينتسب إلى الملّة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعيٍّ، فيُنْزِلُه على ما وافق عقله وشهوته.

بخلاف غير المبتدع، فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أوّل مطالبه، وأخَّر هواه - إن كان - فجعله بالتبع

ooooo

---

(١) إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح.

الباب الثالث

في أنّ ذم البدع والمحدثات عامٌ لا يخصُّ محدثة دون غيرها

ويدخل تحت هذه الترجمة جملةٌ من شبه المبتدعة التي احتجُّوا بها

الباب الثالث

في أنَّ ذم البدع والمحدثات عامٌ لا يخصُّ محدثة دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة جملةٌ من شُبه المبتدعة التي احتجُّوا بها

○ ما تقدم من الأدلة حجَّةٌ في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مُطْلقةً عامّة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء ألبتّة.

فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعيّ فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذُكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكُلّية التي لا يتخلّف عن مقتضاها فردٌ من الأفراد.

الثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية - أو دليل شرعي كليّ - إذا تكرّرت في مواضع كثيرة، وأُتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييدٌ ولا تخصيصٌ - مع تكررها وإعادة تقررها - فذلك دليلٌ على بقائها على مقتضى لفظها من العموم:

كقوله تعالى:

﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرى﴾(1)

و﴿وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى﴾(2)

---

(1) الإسراء: ١٥.

(2) النجم: ٣٩.

وما أشبه ذلك.

فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعدِّدة والمتكرِّرة في أوقات شتّى، وبحسب أحوال مختلفة: أن كل بدعة ضلالةٌ، وأن كل محدثة بدعة. فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

الثالث: إجماع السَّلفِ على ذمِّها، وتقبيحها، والهُروبِ منها ومِمَّن اتُّسمَ بشيءٍ منها، ولم يقع في ذلك منهُم توقُّفٌ:

فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماعٌ ثابت. فدلَّ على أن كل بدعةٍ ليست بحق، بل هي من الباطل.

الرَّابع: أنَّ مُتعلَّقَ البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادَّة الشارع واطِّراح الشرع:

وكل ما كان بهذه المثابة فمحالٌ أن ينقسم إلى حسنٍ وقبيحٍ، وأن يكون منه ما يُمْدحُ ومنه ما يُذمُّ، إذ لا يصحُّ في معقولٍ ولا منقولٍ استحسانُ مشاقَّةِ الشرع.

وأيضاً فلو فرض أنه جاء في النقل استحسانُ بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصوَّر؛ لأن البدعة طريقةٌ في الدين تضاهي المشروعة، من غير أن تكون كذلك.

وكون الشارع يستحسنها دليلٌ على مشروعيتها، إذ لو قال الشرع: المحدثة الفلانية حسنة؛ لصارت مشروعة.

○ ذمُّ البدعة آيلٌ إلى ذمِّ المبتدع:

ولمَّا ثبتَ ذمُّها ثبتَ ذمُّ صاحبها؛ لأنها ليست مذمومةً من حيث تصوُّرها فقط، بل من حيث اتَّصف بها المتَّصف، فهو إذاً المذمومُ على الحقيقة، والذمُّ خاصةُ التأثيم، فالمبتدع مذمومٌ آثمٌ على الإطلاق والعموم، ويدلُّ على ذلك أربعة

أوجه:

أحدها: أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً فظاهر، كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(1).

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾(2).

وإن كانت نصاً في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم رجع الجميع إلى تأثيمهم.

الثاني: أن الشرع قد دلّ على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع، وهو المقصود السابق في حقهم، ودليل الشرع كالتبع في حقهم، ولذلك تجدهم يتأولون كلّ دليل خالف هواهم، ويتبعون كلّ شبهة وافقت أغراضهم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾(3)

فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع المتشابه، وهو خلاف المحكم الواضح المعنى.

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾ الآية(4).

فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه إليهم،

---

(1) الأنعام: ١٥٩

(2) آل عمران: ١٠٥.

(3) آل عمران: ٧.

(4) الأنعام: ١٥٩.

ولا أتى به في معرض لذمّ، وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

الثالث: أن عامّة المبتدعة قائلةٌ بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبْنون عليها الشرع، فهو المقدَّم في نِحَلهم بحيث لا يتّهمون العقلَ. وقد يتّهمون الأدلّة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيراً من الأدلّة الشرعيّة[1].

وقد علمت أنه ليس كل ما يقضي به العقلُ يكون حقّاً[2]. ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غدٍ إلى رأيٍ ثالث.

ولو كان كل ما يقتضي به حقّاً لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل فائدة، ولكان على هذا الأصل تعدُّ الرسالة عبثاً لا معنى له، وهو كلُّه باطلٌ، فما أدّى إليه مثله.

---

(1) من حسن ما كتب في مسألة هذه القاعدة كتاب «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، بتحقيق د. محمد رشاد سالم. [illegible] وفيه ما يشفي العليل. عصمنا الله تعالى من [illegible].

(2) من أجلى الأدلة على بطلان تحكيم العقل وجعله مصدر التشريع:

أ- أنه ليس هناك اتجاه عقلي أو مدرسة فلسفية وجدت إلا وهي مقدمة لنقيضها.

ب- أنه ليس هناك رأي عقلي وجد في التاريخ إلا وهو متضمن نقيضه.

جـ- تعدد مناحي العقلية والفلسفية من الكثرة والاختلاف بحيث يستحيل حصرها أو عدها.

فأين - مع هذا - تنسب دعوى الاحتكام إلى العقل، وجعله الحكم الذي يُرَدّ إليه؟!

ثم ما معنى العقل؟! وعقل من الذي يُحتكمُ إليه؟! وإذا اختلفت وتضاربت العقول فكيف السبيل لتقويمها؟! و[illegible] من [illegible] أن نجد الفيلسوف الواحد يتضوَّح بين عدة نزعات ومذاهب؟!

سَبَبُ تَسْمِية المبْتَدِعة «أهل الأهواء»:

فأنت ترى أنهم قدَّموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سُمُّوا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن «أهل الأهواء»، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم، واشتهاره فيهم.

فإذاً، تأثيم من هذه صفته ظاهر؛ لأن مرجعه إلى اتّباع الرأي، وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً.

الرابع: أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقعُ الابتداعُ ممَّن لم يتمكَّن من العلم الذي ابتدع فيه، حسبما دلَّ عليه الحديث، فإنما يُؤتى الناس من قبل جهّالهم الذين يحسبون أنهم علماء.

وإذ كان كذلك، فاجتهاد من اجتهد منهيٌّ عنه إن لم يستكمل شروط الاجتهاد، فكما كان العاميُّ حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط، كان المخضرمُ الذي بقي عليه كثيرٌ من الجهالات مثله[1] في تحريم الاستنباط عليه، فإذا أقدم على محرَّم عليه كان آثماً.

وبهذه الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيمه.

زيادة وبيان:

ونفرد هذا الموضع شيئاً من البيان، فإنه أكيد.

إن لفظ «أهل الأهواء»، وعبارة «أهل البدع»، إنما تُطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدَّموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحَّتها في زعمهم، كلفظ «أهل السنة» إنما يُطلق على ناصريها، وعلى

في كل ذلك ذكرى لأولي الألباب.

(١) الضمير عائد على العامّي.

من استنبط على وفقها، والحامي لذمارها[1].

ويرشح ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[2] يُشعِرُ بإطلاق اللفظ على مَن جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا المخترع أو مَن قام مقامه، وكذلك قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يبق عالمٌ؛ اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم»[3]؛ لأنهم أقاموا أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية المقتدى به فيها.

بخلاف العوامّ، فإنهم متَّبعون لما تقرَّر عند علمائهم؛ لأنه فرضُهُم، فليسوا بمتَّبعين للمتشابه به حقيقة، ولا هم متَّبعون للهوى، وإنما يتَّبعون ما يُقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على العوامّ لفظ «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا.

مدلول لفظ: «أهل الأهواء» و«أهل البدع»

وعند ذلك يتعيَّن للفظ «أهل الأهواء» و«أهل البدع» مدلولٌ واحدٌ، وهو:

«أنه من انتصب للابتداع، ولترجيحه على غيره».

وأما أهل الغفلة عن ذلك، والسالكون سُبُل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر؛ فلا[4].

---

(1) الذِّمار: كل ما يلزمك حمايته وحفظه، وإلا كنتَ ملوماً.

(2) الأنعام: 159.

(3) البخاري في «صحيحه»، في كتاب العلم.

(4) على هذا لا يكون العوامُّ المتَّبعون لمذاهب المبتدعة تقليداً لآبائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء، ولا من أهل البدع، فيكونون معذورين في كل زمن، وهو كما ترى!!

فتحقيق المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع، ومقتدٍ به.

فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرَّد الاقتداء؛ لأنه في حكم المتَّبع.

والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحَّة ذلك الاختراع، سواء كان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر من العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي؛ فإن الله ذم أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾[1]، فكأنهم استندوا إلى دليلٍ جملي، وهو الآباء، إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه، لأنه لو كان خطأً لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدلُّ على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يُشار إليه بالصلاح ولا ينظُرُ إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا كونه يعمل بعلمٍ أو بجهلٍ.

ولكن مثل هذا يُعدُّ استدلالاً في الجملة من حيث جُعل عمدة في اتِّباع الهوى واطِّراح ما سواه.

فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مسمَّى أهل الابتداع، إذ كان من حقِّ من هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له الحق فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه. ولذلك قال تعالى ردّاً على المحتجِّين بما تقدم:

= وما أصل المصنف به إلا قول بعض المتقدمين في تشبيههم، ولكنه سيستوفي هذا الأمر فيما سيأتي. (ر)

(١) الزخرف: ٢٢.

﴿قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾[1].

وفي الآية الأخرى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.

فقال تعالى:

﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[2].

○ من علامة المبتدع وطالب الحق:

وعلامة مَن هذا شأنُه:

١ ـ أن يردَّ خلافَ مذهبه بما عنده من شبهة دليلٍ تفصيليٍّ أو إجماليٍّ.

٢ ـ ويتعصَّب لما هو عليه؛ غير ملتفتٍ إلى غيره.

وهو عين اتباع الهوى.

فهو المذموم حقّاً، وعليه يحصل الإثم.

فإنَّ مَن كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجده، ولم يردَّه، وهو المعتاد في طلب الحق، ولذلك بادر المحقِّقون إلى اتباع رسول الله ﷺ، حتى يتبيَّن لهم الحق.

○ إثم المبتدعين ليس على مرتبة واحدة:

إذا ثبت أن المبتدع آثم، فليس الإثمُ الواقعُ على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة:

---

(١) الزخرف: ٢٤.

(٢) البقرة: ١٧٠.

ـ من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً.

ـ ومن جهة كون البدعة حقيقيةً أو إضافيةً.

ـ ومن جهة كونها بيِّنةً أو مشكِلةً.

ـ ومن جهة كونها كفراً أو غيرَ كفرٍ.

ـ ومن جهةِ الإصرار عليها أو عدمه.

إلى غير ذلك من الوجوه التي يُقْطَعُ معها بالتفاوت في عِظَمِ الإثم وعدمه، أو يغلب على الظنِّ[1].

○○○○○

---

(١) زيادة القاعة متفاوت إثم المبتدعة بنظر الأصل (١ / ١٦٧ ـ ١٧٤)

فصلٌ

الحُكْم في القيام على أهل البدع من الخاصَّة أو العامَّة

وهذا بابٌ كبيرٌ من الفقه تعلَّق بهم من جهة جنايتهم على الدِّين، وفسادِهم في الأرض، وخروجهم عن جادَّة الإسلام إلى بُنَيَّات الطَّريق.

○ **لمحة في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يُقام عليهم بها إجمالاً:**

إن القيام عليهم بالتَّثريب أو التَّنكيل أو الطَّرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا

وكلٌّ من هذه الأقسام له حكمٌ اجتهاديٌّ يخصُّه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقصُ منه؛ كما جاء في كثيرٍ من المعاصي.

ولا جرم أن المجتهدين من الأمَّة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدَّم لهم في بعضها من النَّصِّ

فخرج من مجموع ما تكلَّم فيه العلماء أنواع.

أحدها: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجَّة[1]، كمسألة ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ حين ذهب إلى الخوارج، فكلَّمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

الثاني: الهجران وترك الكلام والسلام[2]، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبَّس ببدعة، وما جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من

---

(١) وهذا لمن كان أهلاً لذلك باستجماعه حقائق العلم الشرعي كتاباً وسنةً

(٢) ومن باب أولى ترك المناكحة.

قصة صبيغ العراقي[١].

الثالث: السِّجن؛ كما سجنوا الحلاَّج قبل قتله سنين عديدة.

الرَّابع: ذكرهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم؛ كي يُحْذَروا، ولئلاَّ يُغْتَرّ بكلامهم؛ كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

الخامس: لقتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم؛ كما قاتل عليٌّ - رضي الله عنه - الخوارج، وغيره من خلفاء السُّنَّة[٢].

السادس: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة.

السابع: تكفير من دلَّ الدليل على كفره[٣]؛ كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر؛ كالإباحية، والقائلين بالحلول.

ويبنى على ذلك:

الثامن: أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحداً منهم، ولا يُغسلون إذا ماتوا، ولا يُصلَّى عليهم، ولا يُدفنون في مقابر المسلمين[٤].

---

(١) أخرج الدارمي في «سننه» (١/ ٥٤) من طريق سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين، فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. [illegible]

(٢) إما لمقاتلة للإمام أو من ينيبه، لا غير، فتنبَّه تهتد إلى سواء السبيل.

(٣) وإنما يكفر بعد إقامة الحجة عليه، وإصراره على بدعته المكفرة، فحينئذ يكفر بلا تردُّد.

(٤) وذلك بشرط تحقق موتهم على تلك البدعة المكفِّرة، أو استصحاب حالهم التي اشتهروا بها، ولم تعلم لهم توبة عنها.

التاسع: تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم، ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصّبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة.

واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب؛ ليرجعوا عمّا هم عليه[1].

○○○○○

---

(١) مسألة الصلاة خلف المبتدع مما اختلف فيه، ومذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة بلا خلاف وجميع فقهاء التابعين وجمهور أهل الحديث جواز مشروعية الصلاة خلفهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري وهو الذي نصره ابن حزم في «المحلّى» و«الفصل»، وهو الصواب إن شاء الله تعالى؛ لما ثبت في الصحيح أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجّاج، وكذا أنس، مع ما كان عليه حال الحجاج. ومن الحجة على صحة مذهب أهل السنة قوله ﷺ في الصحيح:

«يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

انظر: «الطحاوية» (ص ٣٧٣ ـ ٣٧٧ ـ الطبعة الثامنة)، و«الفصل» لابن حزم (٥/ ٢٩).

فصلٌ

في شُبَهِ المبتدعةِ لتسويغِ الابتداعِ وردُّهم لعمومِ «كلّ بدعةٍ ضلالةٌ»

فإن قيل: كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدلُّ على تخصيص تلك العمومات، وتقييد تلك المطلَقات، وفرَّعَ العلماء منها كثيراً من المسائل، وأصَّلوا منها أُصولاً يُحتَذى حَذْوُها، على وَفق ما ثبت نقلُه. فقد قسم الناس البدع، ولم يقولوا بذمِّها على الإطلاق.

○ شُبَه المبتدعة لتسويغ الابتداع:

وحاصل ما ذكروا يرجع إلى أوجه:

أحدها: ما في «الصحيح» من قوله ﷺ:

«من سنَّ سنَّةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»(١).

وأخرج الترمذيُّ وصحَّحه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَن دلَّ على خيرٍ فله أجرُ فاعله».

فهذه الأحاديث صريحة في أنَّ من سنَّ سنَّةَ خيرٍ فذلك خيرٌ، ودلَّ على أنَّه فيمن ابتدع قولُه: «من سنَّ»، فنسب الاستنان إلى المكلَّف دون الشارع، ولو كان المراد: «من عمل سنة ثابتة في الشرع»؛ لما قال: «من سنَّ».

الثاني: أن السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ وأعلاهم الصحابة، قد عملوا بما لم يأتِ به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً، وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة

(١) سبق تخريجه.

محمد ﷺ على ضلالة.

فقد أجمعوا على جمع القرآن، وكَتْبِه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف القرآنية، ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن. فجمعوا العلم ودوَّنوه وكتبوه.

فكذلك نقول: كل ما كانَ من المحدثات له وجه صحيح ؛ فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه الذي سنه ممدوحٌ، فأين ذمُّها بإطلاق أو على العموم؟!

○ الجواب عمَّا تعلَّقوا به:

أما الإشكال الأول: وهو قوله ﷺ: «من سنَّ سنَّةً حسنة...»، فالحديث: ليس المراد به الاختراع ألبتة، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية. وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة. بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال:

كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مُجتابي النِّمار ـ أو العباء ـ متقلِّدي السيوف، عامَّتهم مضر ـ بل كلهم مضر ـ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذَّن، وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ الآية. والآية التي في سورة الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ ؛ تصدَّق رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشقِّ تمرة.

قال: فجاء رجل من الأنصار بصرَّة كادت كفه تعجزُ عنها، بل قد عجزت

قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعامٍ وثياب، حتى رأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتهلَّل كأنه مُذْهَبَة، فقال رسول الله ﷺ:

«مَن سنَّ في الإسلام سنَّةً حَسَنَةً. . . » الحديث[1].

فتأمَّلوا أين قال رسول الله ﷺ: «مَن سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً»، تجدوا ذلك فيمن عمل به مقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه بابُ الصدقة على الوجه الأبلغ، فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «مَن سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً. . . » الحديث.

فدل على أن السنة ها هنا مثلُ ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنَّةً.

ووجه ذلك ظاهرٌ؛ لأنه ﷺ لما حضَّ على الصدقة أولاً، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فانثال بعده العطاء إلى الكفاية، فكأنه كانت سنة أيقظها - رضي الله عنه - بفعله، فليس معناه من اخترع سنَّةً وابتدعها ولم تكن ثابتة.

والوجه الثاني من وجهي الجواب:

أن قوله: «من سنَّ سنَّةً حسنةً، ومن سنَّ سنَّةً سيئةً» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعْرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقبيح مختصٌّ بالشرع.

فيلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنةً في الشرع، وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدُقُ إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة.

وتبقى السنَّة السيِّئة منزَّلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصيَ، وعلى البدع، لأنه قد ثبت النهي عنها بالشرع كما تقدم.

---

(1) سبق تخريجه

أما قوله: «من ابتدع بدعة ضلالة»؛ فهو على ظاهره؛ لأن سبب الحديث لم يقيِّده شيء، فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ، كالعمومات المبتدأة التي لم تثبُت لها أسباب.

تقييد «البدعة» بالضلالة لا مفهوم له والدليل على ذلك:

وإنما يبقى النظر في قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً.

والأمر فيه قريب؛ لأن الإضافة فيه لم تُفد مفهوماً.

وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول، فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع، كما دلَّ تحريم الربا قليله على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لا تأكُلوا الرِّبا أضْعافاً مُضاعفةً﴾[1]، ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق بالأدلَّة المتقدِّمة، فلا مفهوم أيضاً.

الجواب عن الإشكال الثاني:

أن جميع ما ذُكر فيه[2] من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول.

أما جمع المصحف وقصرُ الناس عليه، فهو من هذا الباب، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة. وهو الأمر بتبليغ الشريعة؛ لقوله تعالى:

﴿يا أيُّها الرَّسُولُ بلِّغْ ما أُنزِلَ إليْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[3].

---

(١) آل عمران: ١٣٠

(٢) أي: الإشكال الثاني المذكور (ص ٣٢).

(٣) المائدة: ٦٧.

والتبليغ كما لا يتقيَّد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصحُّ بأيِّ شيءٍ أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيَّد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى، إذ لم يعُدْ على الأصل بإبطال؛ كمسألة المصحف. ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

وأما ما سوى المصحف؛ فالأمر فيه سهل. فقد ثبت في السُّنَّة كتابةُ العلم، ففي الصحيح قوله ﷺ:

«اكتبوا لأبي شاة»[1].

وذكر أهل السِّيَر أنه كان لرسول الله ﷺ كُتَّاب يكتبون له[2].

وأيضاً؛ فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذ تعيَّن لضعف الحفظ، وخوف اندراس العلم؛ كما خيف دروسه حينئذ.

ooooo

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، ومسلم في (باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها).

(٢) للتعرف على كتابه ﷺ واحداً واحداً انظر (كتاب النبي ﷺ) لمصطفى الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي، فقد ترجم لهم تراجم طيبة.

فصلٌ

مناقشة تقسيم بعض العلماء للبدعة بأقسام الحكم الشرعيّ

وممّا يوردُ في هذا الموضع أن العلماء قسّموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدُّوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجبٌ، ومندوبٌ، ومباحٌ، ومكروهٌ، ومحرّمٌ.

وبسط ذلك القرافيُّ بسطاً شافياً، وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عزالدين بن عبدالسلام.

وها أنا آتي به على نصه، فقال:

اعلمْ أنَّ الأصحاب ـ فيما رأيت ـ متَّفقون على إنكار البدع[1]، نصَّ على ذلك ابن أبي زيد[2] وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

○ قسمٌ واجبٌ:

وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلَّته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجبٌ إجماعاً، وإهمال ذلك حرامٌ إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه

○ القسم الثاني: المحرَّم:

وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلَّته من الشريعة؛ كالمكوس.

---

(١) هكذا يصنع القرافي الإمام المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ نقلاً اتفاق المالكية على إنكار البدع، فتنبه لاتفاق الأصحاب تكن من الراشدين.

(٢) صاحب «الرسالة» المشهورة، وهي أحد كتابين عليهما الاعتماد في الغرب لدى فقهاء المالكية، ومن أحسن شروحهما في حدود ما اطلعت عليه شرح العدوي الصعيدي، والفواكه

والمحدثات من المظالم. والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلحُ بطريق التوريث.

○ القسم الثالث: المندوب إليه:

أن من البدع ما هو مندوبٌ إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته؛ كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور[1] على خلاف ما كان عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس.

وكان الناس في زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسَبْق الهجرة.

○ القسم الرابع: المكروه:

بدعة مكروهةً. وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدُها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، [illegible] فيه [illegible] الاستظهار على الشارع، وقلة الأدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وُقِفَ عنده، وعُدَّ الخروج عنه قلة أدب

○ القسم الخامس: المباح:

البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق؛ لأن تنقية العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة

= الندوي، في جزءين.

(1) [illegible] تسمى الآن: المظاهر [ن].

○ مناقشة هذا التقسيم وردُّه:

والجواب: أن هذا التقسيم أمرٌ مخترَعٌ لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بل هو في نفسه متدافعٌ؛ لأن حقيقة البدعة أن لا يدلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعةٌ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخيَّر فيها.

فالجمع بين عدِّ تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدلُّ عليها جمعٌ بين متنافيين.

فما ذكره القرافيُّ عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيحٌ. وما قسَّمه غير صحيح.

ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع. وكأنه إنما اتَّبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمُّل، فإن ابن عبد السلام ظاهرٌ منه أنه سمَّى المصالح المرسلة بدعاً، بناءً على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعيَّنة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالَّة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع، وهو من حيث فقدان الدليل المعيَّن على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولمَّا بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعيَّنة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسمَّاها بدعاً في اللفظ.

أما القرافي، فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكلَّ في ذلك التقسيم، فصار مخالفاً للإجماع.

ثم نقول:

أما قسم الواجب: فقد تقدَّم ما فيه آنفاً، فلا نعيده.

وأما قسم التحريم: فليس ما هو بدعة هكذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل.

وأما قسم المندوب: فليس من البدع بحال، وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مُثِّل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبيُّ ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه، لكنه لما خاف افتراضه[1] على الأمة أمسك عن ذلك.

ففي «الصحيح»[2] عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم النبيُّ ﷺ، فلما أصبح قال:

«قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيتُ أن يُفرض عليكم».

ففي هذا الحديث ما يدلُّ على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلُّ على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحيٍ وتشريعٍ، فيمكن أن يُوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علةُ التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له.

وإنما لم يُقم ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - لأحد أمرين:

إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من

---

(1) أي: الاجتماع للتراويح

(2) البخاري (٦٩٦ و٦٩٧ و٨٨٢ و١٠٧٧ و١٩٠٧ و٥٥٢٣)

جمعهم على إمام أول الليل. ذكره الطُّرطوشي.

٢ - وإما لضيق زمانه - رضي الله عنه - عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الرِّدَّة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح.

فلما تمهَّد الإسلام في زمن عمر - رضي الله عنه - ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال:

«لو جمعتُ الناس على قارئٍ واحدٍ لكان أمثل».

فلما تمَّ له ذلك؛ نبَّه على أن قيامَهم آخر الليل أفضل.

ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

فإن قيل: فقد سمَّاها عمر - رضي الله عنه - بدعة، وحسَّنها بقوله: «نعمت البدعةُ هذه»[1]، وإذا ثبتت بدعةٌ مستحسنةٌ في الشرع؛ ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سمَّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر - رضي الله عنه -، لا أنها بدعة في المعنى. فمن سمَّاها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك فلا يجوز أن يُستدلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلَّم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه.

وذكر الغزالي من جملة الأمثلة إقامة [illegible] الأئمة وخطبة [illegible] إلخ ما قال. وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل.

أما أولاً: فإن تحمُّل [illegible] في [illegible] [illegible] رفيعة مطلوب،

---

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤ / ٢٥٠)

وقد كان للنبي ﷺ حلةٌ يتجمَّل بها للوفود[١].

ومن العلَّة في ذلك ـ ما قاله القرافي ـ أن ذلك أهيبُ وأوقعُ في النفوس.

وأما ثانياً: فإن سلَّمنا أن لا دليل عليه بخصوصه، فهو من قبيل المصالح المرسلة، وقد مرَّ أنها ثابتة في الشرع.

وذكر في قسم المكروه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة، ولا كلام فيها، ومن قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يزاد فيها ولا يُنقص منها، وذلك صحيح، لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدعٌ منكرةٌ، فحالاتها وذرائعها يُحتاط بها في جانب النهي.

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست ـ في الحقيقة ـ من البدع، بل هي من باب التنعُّم، ولا يقال فيمن تنعَّم بمباح إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك إلى اعتبار الإسراف في المأكول، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية.

ooooo

---

(١) هذه لمثلك من يريد فقهاً صحيحاً في دينه، ويبعد عن نفسه أوهام التزهد الشكلي!!

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

الباب الرابع

في مآخذ أهل البدع بالاستدلال

○ تمهيد

كل خارج عن السنة ممَّن يدّعي الدخول فيها ويكون من أهلها لا بد له من تكلُّف في الاستدلال بأدلتها على خصوصيات مسائلهم، وإلا كذَّب اطِّراحها دعواهم، إلا أن هؤلاء ـ كما يتبيّن بعد ـ لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق

أ ـ إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها.

ب ـ وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تُستنبط الأحكام الشرعية. [illegible]

جـ ـ وإما لعدم الأمرين جميعاً، فبالأحرى أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمآخذ مَن تقدَّمهم من المحقِّقين للأمرين

○ مآخذ المبتدعة في الاستدلال:

وإذا تقرر هذا، فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ، لكي تُحذر وتُتّقى، فنقول:

قال الله تعالى:

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[1].

هذه الآية شملت قسمين هما أصل تمشي على طريق الصواب أو على طريق الخطإ:

أحدهما: الرّاسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة:

ولما كان ذلك متعذّراً إلا على من حصّل الأمرين المتقدّمين[2] لم يكن بدٌّ من المعرفة بهما على حسب ما تعطيه المُنَّةُ[3] الإنسانية، وإذ ذاك يُطلق عليه أنه «راسخ في العلم».

ومقتضى الآية مدحُه، فهو إذاً أهلٌ للهداية والاستنباط.

وحيث خصّ أهل الزّيغ باتباع المتشابه، دلّ التخصيص على أن الراسخين لا يتّبعونه، فإذاً لا يتّبعون إلا المحكم.

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتّبعون متشابهه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة.

فليس نظرهم ـ إذاً ـ في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين، فهم إذاً بضد هؤلاء، حيث وقفوا في المتشابه، فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم.

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) وهما الرسوخ في معرفة كلام العرب، والرسوخ في معرفة الأصول التي تستمد منها الأحكام.

(٣) القوة.

وهذا المعنى حاصل بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحِّح هواه السابق.

الثاني: من ليس براسخ في العلم، وهو الزائغ.

فحصل له من الآية وصفان:

أحدهما: بالنص، وهو الزيغ. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[1]

والزيغ: هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذم لهم

والثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم، وهو عدم الرسوخ في العلم

وكلُّ منفيٍّ عنه الرسوخ، فإلى الجهل هو مائل. ومن جهة الجهل حصل له الزيغ، لأن من نُفي عنه طريق الاستنباط وتتبُّع الأدلة بعض المحكمات، لم يحصل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة. ولو فرضنا أنه يتبع المحكمات، لم يكن اتباعه مفيداً للحكمة، لإمكان أن يتبعه على وجه غير صحيح، فضلاً أن يتبع المتشابه

فما ظنُّك به إذا اتَّبع المتشابه؟!

ثم اتباعه للمتشابه، ولو كان من جهة الاسترشاد لا لفتنة، لم يحصل له مقصود على حال

فما ظنُّك به إذا اتَّبع ابتغاء الفتنة؟!

وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به.

فكثيراً ما ترى الجُهَّال يحتجُّون لأنفسهم بأدلَّة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطِّراحاً للنظر في غيره من الأدلَّة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارِضة له.

---

(1) آل عمران: ٧

وكثيرٌ ممَّن يدَّعي العلم يتَّخذ هذا الطَّريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه، وعمل على وفقه، إذا كان له فيه غرض، أو غرض عن غرض له في الفتيا.

وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه.

○○○○○

فصلٌ

قالَ تعالى:

﴿وأنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[1].

أفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعدُّدها لم يُخصَّ بعدد محصور.

وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه:

خطَّ رسول الله ﷺ خطًّا بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله»، وخطَّ عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السبل ليس منها سبيلٌ إلا عليه شيطانٌ يدعو إليه». ثم قرأ: ﴿وأنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فتفرَّقَ بكُمْ عنْ سبيلِهِ﴾

رواه أحمد والحاكم، وقال:

«صحيح، ولم يخرِّجاه».

ففي الحديث أن الطرق متعددة غير محصورة، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا من جهة العقل أو الاستقراء.

أما العقل: فإنه لا يقضي بعدد دون آخر.

ألا ترى أن البدع راجعة إلى الجهالات؟ ووجوه الجهل لا تنحصر

فصار طلبُ حصرها عناءً من غير فائدة.

وأما الاستقراء: فغير نافع أيضاً في هذا المطلب؛ لأنا لم نطَّلع في طرق

---

(1) الأنعام: ٥٣

تبدع من حين نبتت، وجدناه تزداد على الأيام، ولا يأتي زمن إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هذا[1]، فثبت أن تتبع هذه الوجوه عناء، لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كيئة يُقاس عليها ما سواها:

①ـ فمنها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها:

ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذُ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل مَن جاء؛ لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ لنعتمد عليه في الشريعة ونُسند إليه الأحكام.

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يُسنَدَ إليها حكم.

فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟!

سبب اعتمادهم على الضعيف:

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتَّبع[2].

---

(١) رحمه الله الإمام الشاطبي ما أنصفه، فما الأمر لو عاين عصرنا وغرائب مستنبطاته التي طفح منها الكيل، حتى لو جمعت لحوتها قماطر!

(٢) قال ابن حزم:

«لأن يضرب عنقي، أو أصلب، أو يرمى بي وأهلي وولدي أحبُّ إلي من أن أقطع طريقًا، أو أقتل النفس التي حرم الله بغير حق ـ وأنا أعلم أن ذلك حرام ـ وهذا أحب إليَّ من أستحل الاحتجاج بحديث عن النبي ﷺ لا أعتقده صحيحًا، أو أرد حديثًا صحيحًا عنه عليه السلام ...».

«رسائل ابن حزم» (٣ / ١٧٧) طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض؛ فأحرى ألا يؤخذ به [illegible]

٢ ـ ومنها ضد هذا، وهو ردُّهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم:

ويدّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها (!!)؛ كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة[1].

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم[2] ـ، وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم

كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم، وقبحوها في أسماع العامة؛ لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها

٣ ـ ومنها: تخرُّصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العروّ عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله.

فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم.

وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك [illegible]

كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾؟

---

(١) انظر لرد مثل هذه الشبهة رسالة «أصل الاعتقاد» [illegible] عمر الأشقر، وكتاب «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم.

(٢) كصنيع الشيعة والمستشرقين وتلامذتهم؛ كأبي رية وأضرابه!!

فقال: «هو هذا الصرصر» يعني: صرار الليل!!

واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى: ﴿ولحم الخنزير﴾، فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدلَّ على أنه حلال.

وربما سلَّم بعض العلماء هذا القول، وزعموا أن الشحم إنما حُرِّم بالإجماع. والأمر أيسر من ذلك، فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خُصَّ بالذكر قيل: شحم، كما يقال: عرق، وعصب، وجلد.

ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خُصَّ بالاسم محرمًا، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير.

وكثير ما يوقع الجهل بكلام العرب في محاذير لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله(1).

فمثل هذه الاستدلالات لا تعتبر، ويسقط مكالمة أهلها، ولا يُعدُّ خلافهم [illegible](2).

---

(1) قال ابن حزم:

[illegible]

[illegible] الله بكلمة، وحرام على المسلمين أن يستفتوه؛ لأنه لا علم له باللسان الذي خاطبنا الله تعالى به».

انظر: «رسائل ابن حزم» (٣/ ١٦٢).

(٢) أي: لا يعد خلافًا فيذكر في المسائل التي يحتج فيها العلماء بمعارض الأدلة، إذ لا دليل عليه ولا شبهة دليل؛ لأنه مبنيٌّ على غلط وجهل بمدلولات الألفاظ، كما قال الشاعر:

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرًا ... إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر [.]

٤ - ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً.

وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبيَّن معناه، ويظهر المراد منه.

لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتاج الدليل إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته، فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها ببعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسَّر ببيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها.

فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نطقت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نُطْقُ ذلك الدليل، فإنما هو توهميٌّ لا حقيقيٌّ.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً، كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أوليّاً، وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئيٍّ.

وعند ذلك نقول:

من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيِّداتها، وبالعمومات من غير تأمُّل: هل لها مخصِّصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النصُّ مقيَّداً فيُطْلق، أو خاصّاً فيُعَمِّمه بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رميٌ في عماية، واتباعٌ للهوى في الدليل.

٥ ـ ومنها: **تحريف الأدلة عن مواضعها**

بأن يَرِدَ الدليلُ على مناطٍ، فيُصْرَفَ عن ذلك المناط إلى أمر آخر، موهماً أن المناطين واحد.

وهو من خبيث تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.

ويغلب على الظن أن من أقرَّ بالإسلام الذي يذمُّ تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً، إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهلٍ يصدُّه عن الحقِّ، مع هوى يُعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

وبيان ذلك: أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً ـ فأتى به المكلف في الجملة أيضاً، كذكر الله، والدعاء، والنوافل، والمستحبّات، وما أشبهها مما يُعلم من الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاضداً لعمله من جهتين:

ـ من جهة معناه.

ـ ومن جهة عمل السلف الصالح به.

فإن أتى المكلَّف في ذلك الأمر **بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة**، والتزم ذلك بحيث صار متخيِّلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصودٌ شرعاً، من غير أن يدل الدليل عليه: كان الدليل

بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس، كالمساجد، فإنها إذا أظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر، فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة.

ومع ذلك ترك السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد.

فكل من خالف هذا الأصل فقد:

خالف إطلاق الدليل أولاً، لأنه قيد فيه بالرأي

وخالف من كان أعرف منه بالشريعة، وهم السلف الصالح رضي الله عنهم.

والمخصص كالمحرف لمفهوم التوسعة، وإن لم يتبين من ذلك توسعة، فلا بد من الرجوع إلى الأصل والوقف مع المنقول من غير زيادة ولا نقصان.

٦ ـ ومنها: التغالي في تعظيم المشايخ

قال تعالى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾

وفي الحديث:

«لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله» أخرجه البخاري[٢].

---

(١) [illegible] ١١٧

(٢) في صحيحه (٣٤٦١)

فصلٌ

⑦ـ الاحتجاج بالمنامات:

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قومٌ استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا. وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا. فيعمل بها ويترك بها معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة.

وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال، إلا أن نعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوَّغتها عُمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها.

وإنما فائدتها البشارة أو النذارة، وأما استفادة الأحكام، فلا

اعتراضٌ وردُّه:

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تُهْمَل [illegible]

وأيضاً: إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال:

من رآني في النوم فقد رآني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بي،

وإخباره في النوم كإخباره في اليقظة. لأنا نقول:

أ - إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صُرفت إلى البشارة والنِّذارة.

ب - وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٧٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صالحةٌ من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما يُنظر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر

جـ ـ وأيضاً: فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاط الشَّيطان، فمتى تتعين؟

د ـ ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحيٍ بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهيٌّ عنه بالإجماع.

واقعة شريك القاضي مع المهدي

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي، فلما رآه قال: عليّ بالسيف والنطع. قال: ولِمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرضٌ عني، فقصصتُ رؤياي على من عبّرها، فقال لي: يُظهر لك طاعة ويضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا أن معبّرك بيوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟!

فاستحيى المهدي

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم، فلا بد من النظر فيها؛ لأنه:

ـ إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقرّ.

ـ وإن أخبر بمخالف، فمحال؛ لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول مرائي النوم، لأن ذلك باطل بالإجماع

فمن رأى شيئاً من ذلك، فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقاً، لم يخبره بما يخالف الشرع

تأويل: «مَن رآني في النوم فقد رآني»:

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني»(١).

وفيه تأويلان:

أحدهما: ذكره ابن رشد، قال:

«وليس معنى قوله: «من رآني فقد رآني حقاً» أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة، بدليل أن الرائي قد يراه مرات عديدة على صور مختلفة، ويراه رائي على صفة وغيره على صفة أخرى. ولا يجوز أن تختلف صورة النبي ﷺ ولا صفاته. وإنما معنى الحديث: من رآني على صورتي التي خلقتُ عليها فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي، إذ لم يقل: من رأى أنه رآني فقد رآني، وإنما قال: من رآني فقد رآني.

وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها ـ وإن ظن أنه رآه ـ ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها؟!

وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته».

والثاني: يعرفه علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير إلى رجل آخر: هذا فلان النبي. وهذا الملك فلان، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك.

وإذا كان كذلك، أمكن أن يكلمه الشيطان بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك

وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال.

---

(١) سبق تخريجه

وعلى الجملة: فلا يستدلُّ بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيفُ المُنَّة.

نعم: يأتي المرئيُّ تنبيهاً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها حسبما فُهِم من الشرع فيها، والله أعلم.

والخلاصة:

إن استدلالات المبتدعة لا حصر لها، ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلال: عرف أنها لا تنضبط، لأنها سيّالة لا تقف عند حدٍّ.

○○○○○

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

○ **البدعة الحقيقية:**

هي التي لم يدلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلم، ولذلك سُمِّيت بدعة؛ لأنها شيء مخترعٌ على غير مثال سابق.

○ **البدعة الإضافية:**

وأما البدعة الإضافية، فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين؛ وضعت هذه التسمية، وهي «البدعة الإضافية»؛ أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

○ **الفرق بين البدعة الحقيقية والإضافية.**

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم. ومن

جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبُّديات لا في العاديات المحضة.

○○○○○

فصلٌ

من البدع الإضافية: العمل الذي اشتبه أمره

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره، فلم يتبيَّن أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟

فربما إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية، وجدناه من المشتبهات التي قد نُدِبْنا إلى تركها، حذراً من الوقوع في المحظور[1].

والمحظور هنا هو العمل بالبدعة.

فإذا العمل به لا يقطع أنه عمل بدعة، كما أنه لا يقطع أنه عمل سنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال إنه خارج عن العمل بها جملة.

فإذا الفعل المتردد بين كونه سنة أو بدعة إذا نُهي عنه في باب الاحتياط، نُهي عن البدعة في الجملة، لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، وقد مر أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات الوجهين.

○○○○○

---

(١) قارن هذا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٣):

الأصل أن ما لم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة ودينًا، فمن عمل عملاً لم يعلم أنه مشروع فقد تعرض للبدعة.

[illegible] موقف [illegible] في هذا، [illegible] إلى ذلك إلا [illegible] من معين الكتاب والسنة وحده. فتأمل [illegible]

فصل

من البدع الإضافية: إخراج العبادة عن حدها الشرعي إطلاقاً أو تقييداً

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهُّماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيَّد إطلاقها بالرأي، أو يُطلق تقييدها. وبالجملة تخرج عن حدها الذي حُدَّ لها.

○ أمثلة للبدعة الإضافية:

مثال ذلك: تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تُشرع لها، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط؛ كان تشريعاً زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات.

لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟

فإن ثبت فمسألتنا سنةٌ.

وإن لم يثبت، فما مستندك فيه والعقل لا يحسِّن ولا يقبِّح؟

فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص.

ومن ذلك: التحدُّث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه وضع الحكمة غير موضعها.

فسامعها:

إما أن يفهموه على غير وجهه، وهو الغالب، وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل.

وإما ألا يفهموا منه شيئاً، وهو أسلم، ولكن المحدِّث لم يعط الحكمة حقها من الصَّون، بل صار في التحدث بها كافراً لنعمة الله.

وقد ترجم على ذلك البخاري، فقال:

باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا.

ثم أسند عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبُّون أن يكذَّب الله ورسوله؟!»

ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تأثُّماً. ولم يكن يذكره إلا عند موته، لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك، لما خشي من ترتيبه غير مرتبته. وعلَّمه معاذاً لأنه من أهله.

وقد ذكر العلماء هذا المعنى في كتبهم، وبسطوه بسطاً شافياً، وإنما نبهت عليه؛ لأن كثيراً ممن لا يقدِّر هذا الموضع يزلُّ فيه، فيحدث الناس بما لا تبلغه عقولهم[1]، وهو على خلاف الشرع، وما كان عليه سلف هذه الأمة.

○○○○○

---

(1) عند ما يتورط في هذا بعض طلبة العلم المتعجلين.

فصلٌ

هل تُعْطى البدعة الإضافية حكم العبادة المتقبَّلة؟

فإن قيل: البدع الإضافية: هل يعتدُّ بها عبادات حتى يكون من تلك الجهة متقرِّباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟

فالجواب: أن حصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل يتجاذبها الأصلان ـ أصل السنة وأصل البدعة ـ لكن من وجهين.

وإذا كان كذلك؛ اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاقب من جهة ما هو غير مشروع!! إلا أن هذا النظر لا يتحصَّل؛ لأنه مجمل.

والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق.

وإن التصقت؛ فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك إلا بالقصد، أو بالوضع الشرعي العادي، أو لا تصير وصفاً.

وإن لم تصر وصفاً؛ فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً، أو لا.

فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها:

○ فأما القسم الأول: وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع

فالكلام فيه ظاهر مما تقدم؛ إلا إن كان وضعه على جهة التعبُّد فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه، فالعبادة سالمة، والعمل العادي خارجٌ من كل وجه.

مثاله:

١ ـ الرجل يريد القيام إلى الصلاة، فيتنحنح ـ مثلاً ـ أو يتمخط أو يمشي

خطوات ولا يقصد بذا وجهاً راجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذلك عادة أو تقززاً

فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه، ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الجائزة؛ إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى الصلاة ـ عملاً أو قصداً ـ فإنه إذ ذاك يصير بدعة.

٢ ـ وكقراءة القرآن في الطواف، لا بقصد الطواف، ولا على الالتزام، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها، فلا حرج فيها.

○ وأما القسم الثاني. وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع؛ إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتّصف في الشرع بذلك الوصف:

فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع

ويبيّن ذلك من الأدلة عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»(1)

وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام، فهو إذاً ردٌّ، كصلاة الفرض ـ مثلاً ـ إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً، أو سبّح في موضع القراءة، أو قرأ في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك

فصيرورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مخرج له عن أصله، وذلك أن الصفة مع الموصوف ـ من حيث هي صفة لا تفارقه ـ هي من جملته

○ وأمّا القسم الثالث: وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يُعتَقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها:

فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع

---

(1) سبق تخريجه

مثاله: ما جاء في الحديث من نهي رسول الله ﷺ أن يتقدَّم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين[1].

ووجه ذلك ـ عند العلماء ـ مخافة أن يُعَدَّ ذلك من جملة رمضان.

فكل عمل أصله ثبت شرعاً، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يُخاف أن يُعْتَقد أنه سنة[2]؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع.

ooooo

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (رقم ١٠٨٢).

(٢) السنة في اصطلاح الفقهاء المالكية: «ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه» كصلاة العيدين والاستسقاء.

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

ورد النهي عنها على وجه واحد ونسبتها إلى الضلالة واحدة في قوله ﷺ:

«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»(1).

وهذا عامٌّ في كل بدعة.

فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟!

فنقول:

1 ـ ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، نُخْرِجُ عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين.

فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، وهي لا تعدو الكراهية والتحريم، فالبدع كذلك.

هذا وجه.

2 ـ ووجه ثانٍ: أن البدع إذا تُؤمِّل معقولها، وُجِدَت رتبها متفاوتة:

ـ فمنها ما هو كفرٌ صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله

---

(1) سبق تخريجه.

تعالى:

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾[1].

ـ وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال[2].

وما أشبه ذلك، مما لا يشك أنه كفر صراح.

ـ ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ـ ومنها ما هو معصية، ويتفق على أنها ليست بكفر، كبدعة التبتل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

ـ ومنها ما هو مكروه، كالاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة.

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، فلا يصح مع هذا أن يقال إنها على حكم واحد، وهو الكراهة فقط، أو التحريم فقط.

٣ ـ ووجه ثالث: أن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات.

○○○○○

(١) الأنعام: ١٣٦

(٢) وقريب منهم صنيع المذهبين من كلامي حزب العلمانيين بما حفظ على مصالحهم الدنيوية بزعمهم!! بل ويحجهم يوم القيامة إن لم يتوبوا ويئوبوا!!

فصل

وإذا كان كذلك؛ فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع.

فمنها ما يقع في الضروريات (أي: إنه إخلال بها).

ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات.

ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات.

وما يقع في رتبة الضروريات، منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال.

○ فمثال وقوعه في الدين:

ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ من نحو قوله تعالى:

﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾(١).

○ ومثال ما يقع في النفس:

ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، كل ذلك على جهة استعجال الموت؛ لنيل الدرجات العلى ـ في زعمهم ـ والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة.

وكل ذلك مبنيٌّ على أصول لهم فاسدة، اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم.

تنبيه:

ويجري مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها؛ كقطع عضو من الأعضاء، أو

---

(١) المائدة: ١٠٣.

تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله سلك، فهو من جملة البدع

○ مثال ما يقع في النسل:

ما ذكر من أنكحة الجاهلية، واتخاذه كتدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم ـ عليه السلام ـ ولا غيره[1]

○ ومثال ما يقع في العقل:

أن الشريعة بيّنت أن حكم الله على العباد، لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة رسله.

ولذلك قال تعالى:

﴿وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[2]

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسِّنٌ ومقبِّح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه[3]

○ ومثال ما يقع في المال:

أن الكفار قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾[4]، وكذلك ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم، المبنيَّة على الخطر والغرر.

○○○○○

(١) كنكاح الشغار والاستبضاع ونحوهما.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) انظر كتاب «الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية»، د. عمر الأشقر

(٤) البقرة: ٢٧٥.

فصلٌ

○ **المحرَّمات صغائر وكبائر، وكذا البدع المحرَّمة**

إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر وهو:

أن المحرَّم في الشرع ينقسم إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، فكذلك يقال في البدع المحرَّمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة؛ اعتبارا بتفاوت درجاتها.

ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه:

○ الفرق بين الصغيرة والكبيرة عند الشاطبي

وثَمَّ وجه يُلتمس بهذا المطلب ما تقرر في كتاب «الموافقات»[1]:

أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وكل ما نُصّ عليه راجع إليها، وما لم ينصّ عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه.

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أخلّ منها بأصل من هذه الضروريات، فهو كبيرة، وما لا؛ فهي صغيرة.

فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار، كذلك تنحصر كبائر البدع أيضا.

وعند ذلك يعترض في المسألة إشكالٌ عظيم على أهل البدع، يعسر التخلص

(١) انظر الجزء الثاني منه.

منه في إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين - إما أصلاً وإما فرعاً - لأنها إنما أُحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصاً منه أو تغييراً لقوانينه.

وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين؛ فهي إذاً إخلالٌ بأول الضروريات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة.

هذا، وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين؛ فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمسة أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب، فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة.

ooooo

فصلٌ

شرط كون البدعة صغيرة

وإذ قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة، فذلك بشروط

○ **أحدها: أن لا يُداوِمَ عليها:**

فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشيء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيِّرها كبيرة، ولذلك قالوا:

لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

○ **الثاني: أن لا يدعو إليها:**

فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها، وبسببه كثر وقوعها والعمل بها. والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتهما بحسب كثرة الإثم وقلته، فربما تساوي الصغيرة -من هذا الوجه- الكبيرة أو تربي عليها.

فمن حق المبتدع إذا ابتلي بالبدعة أن يقتصر بها على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

○ **الثالث: أن لا تُفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تُقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة**

فأما إظهارها في المجتمعات ممّن يقتدى به، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام، فإنها لا تعدو أمرين:

إما أن يُقتدى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق، وإذا اقتُدي بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم الوزر

وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي. فإن العالم إذا أظهر المعصية ـ وإن صغرت ـ سهُل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب، لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا

فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى به لا محالة، فإنها في مظِنّة التقرب في ظن الجاهل.

ب ـ وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن، فهو كالدعاء إليها بالتصريح، فكأن المظهر لها يقول: هذه سنة فاتبعوها

○ الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها وإن فرضناها صغيرة:

فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب

○○○○○

الباب السابع

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

الفصل الأول

○ الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

كثير من الناس عدوا المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات.

فالمصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، وهذا المعنى موجود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أمور مصلحية - في زعمهم - في الشرع.

وإذا ثبت هذا؛ فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حقٌّ؛ لأنهما يجريان من وادٍ واحد. وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً؛ لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.

فلما كان هذا الموضع مزلّة قدم لأهل البدع أن يستدلُّوا على بدعتهم من جهته، كان الحق المتعيِّن النظرُ في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يتبيَّن أن المصالح المرسلة ليست من البدع في ورد أو صدر، فنقول

○ المعنى المناسب وأقسامه:

المعنى المناسب الذي يُربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله؛ كشريعة القصاص حفظاً للنفوس.

الثاني: ما شهد الشرع برده، فلا سبيل إلى قبوله، باتفاق المسلمين.

الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره، ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

١ - أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فهذه علة لا عهد بها في تصرفات الشرع، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق.

٢ - أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة. ولا بد من بسطه بأمثلة حتى يتضح وجهه.

المثال الأول:

أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف، وليس ثَمّ نصٌّ على جمعه وكتبه أيضاً، ولا نصّ عن النبي ﷺ بما صنعوه من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وإذا استقام هذا الأصل، فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، إذا خيف عليها الاندراس.

المثال الثاني:

إنه إذا قدر إمام مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك

المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛ فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

وإنما لم ينقل مِثْل هذا عن الأوَّلين لاتساع مال بيت المال في زمانهم؛ بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى.

ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظامَ؛ بطلتْ شوكةُ الإمام، وصارت ديارُنا عُرضةً لاستيلاء الكفار.

فإذا عُورِض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ بعض أموالهم؛ فلا يُتمارى في ترجيح الثاني على الأول، وهو ممَّا يُعْلَم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد

والملاءمة الأخرى أن الأب في طفله مأمور برعاية الأصلح له، ومصلحة الإسلام عامّة لا تتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حقِّ محجوره

فهذه ملاءمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدَّر بقدرها. فلا يصحُّ هذا الحكم إلا مع وجودها.

المثال الثالث:

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستنَد فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة. ولكنه منقول عن عمر ـ رضي الله عنه ـ. وهو مذهب مالك والشافعي. ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قُتل عمداً. فإهداره داعٍ إلى خرم أصل القصاص، واتِّخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعةً إلى السعي بالقتل إذا عُلِم أنه لا قصاص فيه. وليس أصله قتل المنفرد؛ فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً

فإن قيل: هذا أمرٌ بديعٌ في الشرع[1]، وهو قتل غير القاتل.

قلنا: ليس كذلك، بل لم يُقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم - تحقيقاً - إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواحد[2].

فهذه أمثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبيّن لك اعتبار أمور.

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول.

فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين

---

(١) البديع: المخترع على غير مثال سابق، والمعنى: ليس له أصل من الشرع لا خاص فيكون قياساً عليه، ولا عامٌ فيكون من المصالح المرسلة [ن]

(٢) أي: إذا قطع جماعة يد أحد، أو سرقوا نصاباً مجتمعين بالاشتراك، فتقطع أيديهم كلهم

وأيضاً: مرجعها إلى حفظ الضروري من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به...» فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

○ استنتاج:

إذا تقررت هذه الشروط؛ عُلِم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة.

أ ـ لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبّدات من حقيقتها أن لا يُعْقَلَ معناها على التفصيل.

ب ـ وأيضاً: فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تُتصوَّر على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده، وإما مسكوتاً عنه.

تحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة، وبذلك كله يُعْلَم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبُّدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة.

○○○○○

الفصل الثاني

الفرق بين البدع والاستحسان

وأما الاستحسان، فلأهل البدع أيضاً تعلق به، فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن، وهو إما بالعقل أو الشرع.

أما الشرع، فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما، لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحساناً.

فلم يبق إلا العقل، وهو المستحسن، فإن كان بدليل[1]، فلا فائدة لهذه التسمية، لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها.

وإن كان بغير دليل، فذلك هو البدعة التي تُستحسن.

ويشهد له قول من قال في الاستحسان

إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه [illegible]

ويقول بعض الأصوليين في الاستحسان، وهو أن حده أنه

دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره.

وقد أتوا بثلاثة أدلة

أحدها قول الله سبحانه:

﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾[2]

---

(1) أي بدليل شرعي

(2) الزمر ٥٥

وقوله: ﴿فبشّرْ عبادِ . الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه﴾[1].

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[2].

وإنما يعني ما رأوه بعقولهم، وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون، إذ لا مجال للعقول في التشريع ـ على ما زعمتم ـ فدلّ على أن المراد ما رأوه برأيهم.

الثالث: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمّام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل.

مع أن القطع أن الإجارة المجهولة، أو مدة الاستئجار، أو مقدار المشترى، إذا جُهل فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً.

○ الرد على تعلُّق المبتدعة بالاستحسان:

إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالكٌ وأبو حنيفة.

والذي يُستقرأ من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين. هكذا قال ابن العربي.

فإن كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة؛ فليس بخارج عن الأدلة البتة، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال، ولا بد من الإتيان بأمثلة تبيّن

(١) الزمر: ١٨

(٢) قال ابن عبد الهادي:

روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود

انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢ / ٢٤٥ / ٢٢١٤)

المقصود بحول الله.

○ أمثلة للاستحسان المعتبر:

أحدها: أن يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها بدليل الكتاب:

كقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]

فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يتمولون، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل: «مالي صدقة» فظاهر لفظه يعمُّ كل مال، ولكنا نحمله على مال الزكاة، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب.

قال [illegible]:

«وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب الشرع».

الثاني: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف.

فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف، كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً، فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً، فيحنث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ، فلا يحنث.

الثالث: أن الأمة استحسنت دخول الحمّام من غير تقدير أجرة ولا مدّة اللبث ولا الماء المستعمل:

والأصل في هذا المنع، إلا أنهم أجازوا ذلك ـ لا كما قال المحتجُّون على البدع ـ بل الأمر ليس بخارج عن الأدلة.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

ـ ولا تقدير العوض؛ فيعرف هو الذي قدره، ولا حاجة إلى التقدير.

ـ ولا مدة اللبث وقدر الماء المستعمل؛ فإن لم يكن ذلك مقدَّراً بالعرف أيضاً، فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهي:

«إن نفي جميع الغرر في العقود لا يُقْدَر عليه، وهو يضيِّق باب المعاملات».

فوجب أن يسامَح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفكُّ عنها، فسومح المكلَّف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الضرر، ولم يسامح في كثيره؛ لعظيم ما يترتب عليه من الخطر.

لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولاً يقاس عليها، فالقليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز، والكثير في حكم المنع، ودار بين الأصلين فروع تجاذبت العلماء النظر فيها. فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة، فلا بد من القول بها. ومن هنا تنشأ مسألة الغرر [illegible]

[illegible]

[illegible] وجه الاستثناء من الأصول [illegible] [illegible] من [illegible] أنه [illegible] بحسب العوائد فقط؟

○○○○○

فصل

رَدُّ مَا احتجَّ بِهِ المبتدعةُ في الاستحسانِ

إذا تقرَّر هذا؛ فلنرجع إلى ما احتجُّوا به أولاً:

* فأما من حدَّ الاستحسان بأنه: «ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه».

ـ فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولكن لم يقع مثل هذا، ولم يُعْرَف التعبُّد به، لا بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون، فلا يجوز إسناده لحكم الله؛ لأنه ابتداءُ تشريع من جهة العقل.

ـ وأيضاً: فإن معنى أن الصحابة حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحدٌ منهم: إني حكمتُ في هذا بكذا؛ لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبَّتي ورضائي.

ـ وأيضاً: فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان؛ لم يكن للمناظرة فائدة؛ لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم.

* وأما الحد الثاني: فقد رُدَّ بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادَّعى كلُّ من شاء ما شاء، واكتفى بمجرَّد القول، فالجأ الخصم إلى الإبطال. وهذا يجرُّ فساداً لا خفاء له.

* وأما الدليل الأول: فلا متعلَّق به:

ـ فإن أحسن الاتباع إلينا اتباع الأدلة الشرعية، فإن الله تعالى يقول:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ﴾[1]

(١) الزمر: ٣٩

وجد في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال في خطبته:

«أما بعد؛ فأحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد...»[1].

فيفتقر أصحاب الدليل أن يبيّنوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا؛ فضلاً عن أن يكون من أحسنه.

ـ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[2]... الآية. يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً، وحينئذ إلى كونه أحسن القول، كما تقدَّم، وهذا كله فاسد.

ـ ثم إنا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحجة، وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقّاة من الشرع.

ـ وأيضاً؛ فيلزم عليه استحسان العوامّ، ومن ليس من أهل النظر، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع، وذلك محال؛ لعلمنا بأن ذلك مضادٌّ للشريعة؛ فضلاً عن أن يكون من أدلتها.

* وأما الدليل الثاني: فلا حجة فيه من أوجه.

ـ أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدلُّ على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمَّن دليلاً شرعياً، فالحديث دليلٌ عليكم لا لكم.

ـ أنه إذا لم يُرَد به أهل الإجماع، وأُريد بعضهم؛ فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع. لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاجتهاد؛ لأن

(1) صحيح البخاري مع الفتح (13/249)، وصحيح مسلم (2/592 - 593).

(2) الزمر: 18.

نقول: هذا تركٌ للظاهر، فيبطل الاستدلال، فالحاصل أن تعلُّق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلُّق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم ألبتة.

○○○○○

الباب الثامن

في السبب الذي لأجله افترقت فرقة المبتدعة عن جماعة المسلمين

○ أسباب الخلاف:

أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ

فيعمل على ذلك، ويُعدُّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلّياتها.

وهذا هو المبتدع، وعليه نبّه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال:

«إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

البخاري في كتاب «العلم» عن عمرو بن العاص.

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدلّ على أنه لا يؤتى الناس قطُّ من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله[1].

---

(١) قاله ابن عبد البر.

وقد صُرِّفَ هذا المعنى تصريفاً، فقيل: «ما خان أمين قطُّ، ولكنه ائتمن غير أمين فخان».

قال: ونحن نقول: «ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم».

قال مالك:

«بكى ربيعةُ يوماً بكاءً شديداً، فقيل له: مصيبة نزلت بك؟ قال: لا! ولكن استُفْتِيَ مَن لا علم عنده».

قال ابن مسعود رضي الله عنه:

«لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم هلكوا».

قال الباجي:

«يحتمل أن يكون الأصاغر من لا علم عنده».

قال: «وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراء أهل مشورته كهولاً وشباناً».

قال: «ويحتمل أن يريد بالأصاغر من لا قدر له ولا حال، ولا يكون ذلك إلا بنبذ الدين والمروءة، فأما من التزمهما فلا بد أن يسمو أمره، ويعظم قدره».

= «لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم منه الآخر [illegible]».

«جامع بيان العلم» (١ / ٢).

قال ابن الحارث:

«الأصاغر هم أهل البدع».

الثاني: اتباع الهوى:

ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.

عن الثوري أن رجلاً جاء إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: أنا على هواك. فقال له ابن عباس:

الهوى كله ضلالة، أي شيء: أنا على هواك؟!.

الثالث: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق

وهو اتباع ما كان عليه الآباء، والأشياخ، وأشباه ذلك

○ نصيحة شاطبية:

إن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد ألبتة، حتى يتثبت فيه، ويسأل عن حكمه، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة، ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك.

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة، إذ اتفق أن ينضاف إلى شيخ جاهل، أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملاً، فيظنه عبادة، فيقتدي به كائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً، ويحتج به على من يرشده، ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله

فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب، كالذين قلدوا آباءهم سواء، وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدى، وما هي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع أنهم

يرون أن لا دليل عليه، ولا برهان يقود إلى القول به.

○ جامع أسباب الاختلاف:

هذه الأسباب راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبُّت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم.

○○○○○

الباب التاسع

في بيان معنى الصراط المستقيم

الذي انحرفت عنه أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

○ مقدمة:

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب، وذلك أن الإحداث في الشريعة إنما يقع:

١ - إما من جهة الجهل.

٢ - وإما من جهة تحسين الظن بالعقل.

٣ - وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الهوى

وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة.

إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع:

فأما جهة الجهل: فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تُفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد

وأما جهة تحسين الظن: فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليه.

وأما جهة اتباع الهوى: فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة

أو يستند إلى غير دليل.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

١ - الجهل بأدوات الفهم

٢ - والجهل بالمقاصد

٣ - والتحسين الظني بالعقل

٤ - واتباع الهوى

فلنتكلم على كل واحد منها، وبالله التوفيق

○ النوع الأول: الجهل بأدوات الفهم:

إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً، لا عجمة فيه، بمعنى أنه جارٍ في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى:

﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾(١)

وقال تعالى:

﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾(٢)

وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ

وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً.

فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ

---

(١) الزخرف: ٣

(٢) الزمر: ٢٨.

والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه.

وإذا كان كذلك، فلا يُفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو: اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

وإذا ثبت هذا، فعلى الناظر في الشريعة والمتكلِّم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما: أن لا يتكلَّم في شيءٍ من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين؛ كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفراء، ومن أشبههم.

وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة.

فإن لم يبلغ ذلك، فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

والثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط، وإلا زلَّ فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها.

○ النوع الثاني وهو الجهل بالمقاصد:

إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ، فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه

---

(1) إن مراجعة معاجم اللغة في هذا العصر ليس بمنهج خير من مراجعة علمائها، إذ لا يكاد يوجد من يعرف اللغة رواية، ومن عنده حظٌّ من علمها، فإنما هو مراجعة المعاجم الحاوية لأكثر ما رواه الأئمة عن العرب. [ر]

حتى في تكذيبهم التي أُمروا بها. ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[1]

فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل؛ فقد كذب بقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾

ولا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نصٌّ عليه، فأين الكلام فيها؟!

فيقال في الجواب:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل، فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها. فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات[2] إلا وقد بيّنت غاية البيان.

ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم. وقد نص العلماء على هذا المعنى. فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانياً: إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى

(١) المائدة: ٣.

(٢) انظر «الموافقات»، الجزء الثاني، تعرف على معاني الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

الإشكال والتلبس. وإلا فهو الذي أدّى إلى إيراد هذا السؤال، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وُضِعَتْ عليها الشريعة ـ وهي حالة الكلية ـ؛ لم يورد سؤاله؛ لأنها موضوعة على الأبدية.

وأما الجزئية؛ فموضوعة على النهاية المؤدّية إلى الحصر في التفصيل. وإن ذلك قد يتوهَّمُ أنها لم تكمل، فيكون خلافاً لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ﴾

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم لم يُسْمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال، فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أتم الوجوه.

وننتقل منه إلى معنى آخر:

وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرّأً عن الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبُّر والاعتبار.

قال سبحانه:

﴿أفلا يتدبَّرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾(1)

فدلَّ معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف، فهو يصدق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

وإذا ثبت هذا؛ تبنى على هذا معنى آخر:

وهو أنه لما ثبت تنزهه عن الاختلاف؛ صحّ أن يكون حكماً بين جميع المختلفين؛ لأنه إنما يقرِّر معنى هو الحق، والحق لا يختلف في نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلَّف؛ فالقرآن هو المهيمن عليه

---

(1) النساء: ٨٣.

قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(1).

فهذه الآية صريحة في الردِّ إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنَّة نبيه؛ لأن السنة بيان الكتاب، وهو(2) دليل على أن الحق فيه واضح، وأن البيان فيه شافٍ، لا شيء بعده يقوم مقامه. وهكذا فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردُّوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى، لا يجهلها من زاول الفقه.

وإذا تقرر هذا؛ فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال، لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتبارًا كليًّا في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها ألبتة؛ لأن الخروج عنها تيهٌ وضلالٌ، ورميٌ في عماية. كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟!

فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بُنيّات الطرق.

الثاني: أن يوقن أنه لا تضادَّ بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد، ومنتظمٌ إلى معنى واحد(3)، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء

---

(1) النساء: ٥٩

(2) أي: الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة.

(3) انظر الكتب التالية: «درة التأويل وغرة التنزيل» للإسكافي، و«دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» لمحمد الأمين الشنقيطي، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، و«تأويل مشكل الآثار» للطحاوي، و«ملاك التأويل» ط دار الغرب الإسلامي

الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف السائل عن وجه الجمع، أو المسلِّم من غير اعتراض، فإن كان الموضع مما يتعلَّق به حكم عمليٌّ؛ فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثاً إلى الموت، ولا عليه من ذلك.

فأما الأمر الأول:

فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع. وإليه مال كل من كان يكذب على النبي ﷺ، فيقال له ذلك، ويحذَّر مما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبتُ له.

وأما الأمر الثاني:

فإن قوماً أغفلوه أيضاً، ولم يمعنوا النظر، حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما تحسيناً للظنِّ بنظرهم الأول، وهو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج، حيث قال:

«يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم».

فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وبعد ذلك خرجوا على أهل الإسلام[1]

○ النوع الثالث وهو «تحسين الظن بالعقل»:

إن الله قد جعل للعقول في إدراكها حدّاً تنتهي إليه لا تتعدَّاه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب. ولو كانت كذلك[2] لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون، فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى

---

(١) أي بالسلاح.

(٢) أي: مدركة لكل مطلوب.

هذا وجه.

ووجهٌ آخر: وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه، فما ادّعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها؛ لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال.

والبرهان على ذلك أهل الفترات، فإنهم وضعوا أحكاماً لا تجد فيها أصلاً منتظماً وقاعدةً مطَّردة على الشرع بعد مجيئه، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها، وترميها بالجهل والضلال والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها.

فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك. كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً.

فالحاصل من هذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله، بل يكون ملبياً من وراء وراء.

○ النوع الرابع، وهو: «اتباع الهوى»:

إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله. وهذا الأصل قد قُرِّر في قسم المقاصد من كتاب «الموافقات»(٢) لكن على وجه كلي يليق بالأصول.

فمن أراد الاطِّلاع عليه؛ فليطالعه من هنالك.

---

(١) يسمح قبل أن يحكم الشرع في بحثه، والعقل في شرطه، للتنبيه على تقدم الشرع على العقل

(٢) «الموافقات» الجزء الثاني

ولما كانت طرق الحق متشعّبة، يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها:

○ الشريعة حجة على الخلق أجمعين:

إن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم يختصَّ بها أحدٌ دون أحد، وكذلك سائر الشرائع، حتى إن المرسلين بها ـ صلوات الله عليهم ـ داخلون تحت أحكامها.

وإذا كان كذلك، فسائر الخلق حريُّون أن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم، ومنارًا يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم فقط، لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(1)

فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في الاتباع، فالشرف إذًا إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.

ثم نقول بعد هذا:

إن الله سبحانه شرَّف أهل العلم، ورفع أقدارهم، وعظَّم مقدارهم، ودلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله(2)، وأنهم المستحقُّون شرف المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل

---

(1) الحجرات: ١٣

(2) قال علي ـ رضي الله عنه ـ:

«كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من ليس فيه، وكفى بالجهل وضاعة أن يتبرأ منه من هو فيه».

○ العلماء أشرف الناس ما اتصفوا بعلمهم واحتكموا إليه:

وإذا ثبت هذا؛ فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع، وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم، لا من جهة أخرى، ودلَّ على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به.

فهو إذاً العمدة في الثناء، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكاماً على الخلائق أجمعين: قضاء، أو فتيا، أو إرشاداً؛ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا حكاماً من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم، إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك؛ لاشتراك الجميع فيها.

فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكام مع خروجهم عن صوب العلم الحاكم، إذ ليسوا حكاماً إلا من جهته، فإذا خرجوا عن جهته، فكيف يتصور أن يكونوا حكاماً؟! هذا محال

ثم تصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه

○ إنما يُتَّبع العالم ما أفتى بمقتضى الشريعة.

وهو أن العالم بالشريعة إذا اتُّبع في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه، فإنما اتُّبع من حيث هو عالم بالشريعة، وحاكم بها، وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلِّغ عن رسول الله ﷺ، المبلِّغ عن الله عز وجل

○ المكلَّفون أصناف ثلاثة:

فإذاً المكلَّف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها:

فحكمه ما أدّاه إليه اجتهاده فيها.

الثاني: أن يكون مقلِّداً صرفاً خالياً من العلم الحاكم جملة:

فلا بد له من قائد يقوده، وعالم يقتدي به.

ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالمٌ بالعلم الحاكم.

والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم، لم يحلَّ له اتباعُه، ولا الانقياد لحكمه.

بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليدُ أحدٍ في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلِّم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب؛ إلا أن يكون فاقد العقل.

وإذا كان كذلك؛ فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أيضاً

وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً

الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجِّحات المعتبرة فيه

فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه أو لا.

فإن اعتبرناه؛ صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم. وإن لم نعتبره؛ فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي

والعامّي إنما اتَّبع المجتهد من جهة توجهه إلى العلم الحاكم. فكذلك من نزل منزلته.

○ لا يُقتدى بالعالم فيما حاد فيه عن الشريعة

فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء، إلا من حيث هو متوجِّه نحو

الشريعة، قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً

وإنه من كان متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع؛ لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن الشريعة البتة

فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد:

أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المُحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم.

إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعاً له، ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة، حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه:

مخطئ فيما يلقي

أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه.

أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف

توقف، ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبين، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً على الإطلاق، لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور وما أشبه ذلك.

فأما إذا كان هذا المتبع في العلم متبصراً فيما يلقى إليه ـ كأهل العلم في زماننا ـ فإن توصله إلى الحق سهل، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأما إن كان عامياً صرفاً، فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة، فلا بد له هنا من الرجوع أخيراً إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في مسألة واحدة تقليد مختلفين في زمان واحد، لأنه محال وخرق للإجماع

وإذ ثبت أنه لا يقلِّد إلا واحداً، فكل واحد منهما يدَّعي أنه أقرب إلى الحق من صاحبه، فلا بد له ممَّن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما، وذلك إنما يثبت للعامِّي من طريق عَمَلي، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضليَّة.

ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك، لأن الأعلميَّة تغلب على ظن العامِّي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى، فإذاً لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

والأمر الثاني: أن لا يصمِّم على تقليد من تبيَّن له في تقليده الخطأ شرعاً

وذلك أن العامِّيَّ ومن جرى مجراه قد يكون متَّبعاً لبعض العلماء، إما لكونه أرجح عنده، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقُّه في مذهبه دون مذهب غيره، فإذا تبيَّن له في بعض مسائل متبوعه الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم، فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه.

○ مخاطر التعصُّب:

ـ إلى مخالفة الشرع أولاً

ـ ثم إلى مخالفة متبوعه

أما خلافه للشرع؛ فبالعرض.

وأما خلافه لمتبوعه، فلخروجه عن شرط الاتباع، لأن كل عالم يصرِّح أو يعرِّض أن اتِّباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة؛ خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده.

لكن يتصور في هذا المقام وجهان:

ـ أن يكون المتبوع مجتهداً، فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد

فيه، وهو الشريعة

ـ وأن يكون مقلداً لبعض العلماء؛ كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذهبهم.

فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى صحة النقل عمَّن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلَّدوا أو خلاف ذلك؛ لأن هذا القسم مقلَّدون بالغرض. فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرُّضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته. فإن فُرِض انتصابه للاجتهاد؛ فهو مخطئ آثم، أصاب أو لم يصب؛ لأنه أتى الأمر من غيره، وانتهك حرمة الدرجة

○ من مواطن الزلل: الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال

ولقد زلَّ ـ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال ـ أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتَّبعوا أهواءهم بغير علم، فضلُّوا عن سواء السبيل

ولنذكر لذلك أمثلة:

أحدها ـ وهو أشدها ـ: قول من جعل اتِّباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره:

حتى ردُّوا بذلك براهين الرسالة، وحجة القرآن، ودليل العقل، فقالوا: ﴿إِنَّا وجدنا آباءنا على أُمَّةٍ... ﴾ الآية.

فحين نُبِّهوا على وجه الحجة بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾(1)؛ لم يكن لهم جوابٌ إلا الإنكار؛ اعتماداً على اتِّباع

---

(1) الزخرف: 24.

الآباء، واطّراحاً لما سواه.

ولم يرد مثل هذا مذموماً في الشرائع، حتى عثروا وعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم.

الثاني: رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم - في زعمهم -.

وإن خالف ما جاء به النبي ﷺ المعصوم حقاً، وهو محمد ﷺ

فحكّموا الرجال على الشريعة، ولم يحكّموا الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم

الثالث: رأي المقلدة لمذهب إمام:

يزعمون أن إمامهم هو الشريعة(1)؛ بحيث يأنفون أن تُنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير، وفوّقوا إليه سهام النقد، وعدّوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامّي.

ولقد لقي بقيُّ بن محمد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذه الطائفة الأمرّين(2)، حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب؛ لأنه من العلم بما لا قبل لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه مصنفه، وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره(3)، وكان هؤلاء المقلدة قد صمّموا على مذهب مالك، بحيث

---

(١) هذا الزعم إما حاليٌّ أو مقاليٌّ، فتنبه!!

(٢) ما أشبه الليلة بالبارحة، فحسبنا الله ونعم الوكيل!!

(٣) بقي بن محمد: هو أبو عبدالرحمن بقي بن محمد الأندلسي الحافظ، ولد سنة (٢٠١هـ)، وتوفي سنة (٢٧٦هـ) بالأندلس.

أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلوّ في محبة المذهب.

عين الإنصاف:

وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعاً لمذهب مجتهد -لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد-؛ فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه، لأن الجميع سالك على الطريق المكلَّف به، فقد يؤدّي التغالي في التقليد إلى إنكار ما أجمع الناس على ترك إنكاره.

الرابع: رأي متأخرة الزمان ممّن يدعي التخلُّق بخلق أهل التصوُّف المتقدمين، ويروم الدخول فيهم:

يعمدون إلى ما نُقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها ديناً وشريعة لأهل الطريقة -وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح-، ولا يلتفتون معها إلى فتيا مفتٍ، ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حقٌّ، وإن كان مخالفاً، فهو أيضاً ممن يُقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص!!

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسنون الظن بشريعة محمد ﷺ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق.

مع أن أولئك المتصوفة الذين يُنقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقرّين بصحة ما صدر عنهم أم لا

ترى قصة رحلته إلى الإمام أحمد بن حنبل في كتاب «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» (١ / ١٧٧) للعليمي، تجد فيها من عجائب الأخبار وعجيب الاعتبار ما يمتعك ويسعدك، ولولا شرط الاختصار لأتيتك بها، ولكن في الترغيب ما يلفت انتباه اللبيب

وقد يكون من أئمة التصوّف ـ وغيرهم ـ من زلّ زلّة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله، ممّن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدّب.

زلّة العالم:

وقد حذّر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت، فتطير في الناس كلَّ مطير، فيعدُّونها دينًا، وهي ضدُّ الدين، فتكون الزلّة حجةً في الدين.

الخامس: رأي نابتة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ورجعوا إلى تقليد بعض المشايخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصّبا الذي هو مظنّة لعدم التثبُّت من الآخذ، أو التغفل من المأخوذ عنه.

ثم جعلوا الشيوخ في أعظم درجات الكمال

ونسبوا إليهم ما نسبوا من الخطأ، أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية، وردُّوا جميع ما نُقل عن الأولين مما هو الحق والصواب.

السادس: رأي نابتة يرون أن عمل الجمهور اليوم صحيح بإطلاق، من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها. وأن من خالفهم بدليل شرعيٍّ اجتهاديٍّ أو تقليديٍّ خارجٌ عن سنّة المسلمين:

ـ فإنهم على أمور تحمّلوا فيها من غير دليل معتبر

ـ فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء، فلو كان خطأً لم يعملوا به.

وهذا مما نحن فيه اليوم، حيث تُتّهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين ويُحسَّن

---

(١) العلم: هو العلم بالكتاب والسنة.

أفضل ممن تأخر، وربما نُوزع بأقوال من تقدم، فيرميها بالشذوذ واحتمال الخطأ، ولا يرمي بذلك المتأخرين، الذين هم أولى بجمع المسلمين.

وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر، هل عليه دليل من الشريعة؟! لم يأت بشيء، أو يأتي بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها، كقوله: «هذا خير»، أو «حسن»، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾(١)، أو يقول: «هذا بِرٌّ»، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(٢)، فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو براً وقف.

– ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدَّعي فيها الإجماع من أهل الأقطار، وهو لم يبرح من قطره، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار، ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور، ولا عرف من أخبار الأقطار خبراً، فهو ممن يُسأل عن ذلك يوم القيامة.

وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين، وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون تحري الحق.

السابع: رأي قوم اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم ومن رغب إليهم في ذلك:

فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل، فأفتوا به، زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال: اختلاف العلماء رحمة.

الثامن: ما حكى الله عن الأحبار والرهبان:

قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(٣)

---

(١) الزمر: ١٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) التوبة: ٣١

فأخرج الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ ـ وفي عُنقي صليب من ذهب ـ، فقال:

«يا عديّ! اطْرَحْ عنكَ هذا الوَثَن».

وسمعتُه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾

قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه»(1).

وفي تفسير سعيد بن منصور:

«قيل لحذيفة: أرأيت قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾؟

قال حذيفة: أما إنهم لم يُصلُّوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلُّوا لهم من حرام استحلُّوه، وما حرَّموا عليهم من حلال حرَّموه، فتلك ربوبيتهم»(2).

فتأمَّلوا يا أولي الألباب!! كيف حال الاعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحرٍّ للدليل الشرعي، بل لمجرَّد العرض العاجل!؟ عافانا الله من ذلك بفضله.

التاسع: رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين

فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم؛ قبلوه، وإلا ردُّوه.

---

(1) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، وابن جرير (١٠ / ٨٠ ـ ٨١)، والبيهقي (١٠ / ١١٦)، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (ص ٦).

(2) رواه ابن جرير (١٠ / ٨١ ـ ٨٢)، والبيهقي (١٠ / ١١٦).

○ الخلاصة:

فالحاصل مما تقدَّم:

ـ أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلالٌ.

ـ وأن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره.

ثم نقول:

إن هذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم؛ علم ذلك علماً يقيناً.

○ شاهد من سيرة أبي بكر رضي الله عنه:

ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه لما منع مانعو الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور، وإنما استدلوا به، وذلك قوله: «إلا بحقها»، فقال:

«والزكاة حق المال».

ثم قال: «والله لو منعوني عقالاً ـ أو عناقاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم عليه»(1).

فتأملوا هذا المعنى؛ فإن فيه نكتتين مما نحن فيه:

إحداهما: أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ، وإن كان بتأويل، ولم يعذر به للتأويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه، فطلبه إلى أقصاه، حتى قال: «والله

(1) أخرجه البخاري (١٣٣٥ و١٣٨٨ و٢٧٨٦ و٦٥٢٦ و٦٨٥٥)، ومسلم في الإيمان (رقم ٢٠).

لو منعوني عقالاً ...»، مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحيٍّ ظاهر تعضُدُه مسائلُ شرعيةٌ وقواعدُ أصوليةٌ، لكن الدليل الشرعي الصحيح كان عنده ظاهراً، فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر، فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله، تقديماً للحكم الحق، وهو الشرع.

والثانية: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون، إذا هم امتنعوا صاروا مظنَّة للقتال، وهلاك من شاء الله من الفريقين، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد، ولكنه ـ رضي الله عنه ـ لم يعتبر إلا إقامة الملَّة على حسب ما كانت قبلُ.

○ استنتاج واعتبار:

هذا مما يدلُّ على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للوصول إلى شرع الله، لا من حيث هم أصحاب كذا وكذا.

وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال:

وليس كل ما قال رجل قولاً ـ وإن كان له فضل ـ يتبع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾(1).

○○○○○

---

(1) الزمر: ١٨.

فصل

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلاء على طريقه (1).

○○○○○

تم اختصار هذا الكتاب الفريد بيد الفقير إلى ربه الرحيم المجيد: أبي عبدالفتاح محمد السعيد، بعد عشاء ٢٤ محرم / ١٤٠٧هـ، بمدينة الجزائر، عصمها الله وسائر بلاد المسلمين من كل بلية وعادية

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً.

○○○○○

---

(١) في هذه الفقرة إشارة إلى معنيين:

الأول: أن الرجال مجرد وسائط، أي: نقلة للعلم الشرعي

الثاني: ضرورة أخذ العلم عن أهله المتحقِّقين به.

ونعني أنهم العلماء بالشريعة حقيقة لا مجازاً.

فتنبَّه ترزق بصيرة

فهرس الموضوعات

بين يدي الكتاب

الباب الأول

في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منها لفظاً

الباب الثاني

في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

الباب السابع

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

الباب الثامن

في السبب الذي لأجله افترقت فرقة المبتدعة عن جماعة المسلمين

الباب التاسع

في معنى الصراط المستقيم الذي ضل عنه المبتدعة

OOOOO